جامعة عمار ثليجي – بالأغواط–
كليـة الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق

ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات الدولية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

تخصص: القانون الدولي

إعداد الطالب: إشراف أ.د :

- مازن عبد الرحمن يونس – بن عطية لخضر

لجنة المناقشة:

د/ عبد الوهاب ملياني..... رئيس اللجنة

أ.د/ بن عطية لخضر ..... مشرفا ومقررا

د/ بن عرفة نذير..... ممتحنا

السنة الجامعيـــــة 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله على ما انعم من فضلة وتوفيقة إياي في إتمام هذا البحث واشكره على أن سهل إخراجه , فهو أهل للحمد والشكر لا يسعني ألا أن أتوجه إلى من مد لي يد العون في إعداد البحث.

ثم اتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لأستاذي الفاضل ' بن عطية لخضر ' التي تكرم بقبول الإشراف على هدة الرسالة والذي لم يتوانى في تقديم كل ما في وسعة من جهد لتوجيهي ومساعدتي في إتمام الرسالة بالشكل المطلوب .

كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى رئيس أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبول مناقشة الرسالة ولتحملهم عناء قراءة البحث ومناقشة الأراء , والشكر موصول إلى جميع أساتذتي المحترمين في كلية الحقوق والعلوم السياسة – قسم الحقوق على ما قدموه من توجيهات وعناية طيلة مدة الدراسة والشكر لصديقي هيثم المجدلاوي وانس أبو شنب وسالم أبو سعدة على مساعدتي بكل واقات الرسالة

والشكر لصديقى

إهداء

إلى وطني الحبيب الغالي على قلوبنا .. فلسطين .

إلى بلدي الثاني الذي احتضني طيلة الفترة الدراسية السابقة الجزائر.

إلى ارواح الشهداء الأكرم منا جميعا .

إلى اسرانا الابطال خلف سجون الاحتلال الصهيوني.

إلى رمز التسامح والمحبة والصفاء فببركة دعائها وقفت لبلوغ هذه الرتبة امي الغالية .

إلى من رباني ورعاني وشجعني على طلب العلم ودفعني إلية أبي الغالي.

إلى جميع اخوتي واهلي في فلسطين محمد – يوسف – عبد السلام – محمود – انس – دعاء- غادة.

إلى اعمامي وخوالي الاعزاء الدين كانو سندا بكل وقت.

إلى من كان لي اخ وسند ورجلا في كل المواقف ورفيق الدرب اخي وصديقي هيثم زهير المجدلاوي.

إلى صديق الوطن الدي لم تبدله الأيام محمد البشيتي .

والى كل اصدقائي في الجزائر وفلسطين .

مازن

مقدمة

يسعى المجتمع الدولي الى تحقيق الأمن والسلم الدوليين والذي يقوم على مبدأ العدالة و وتحقيقا لمبادئ القانون الدولي فمتى وقعت جريمة دولية نشأ للمجتمع الدولي الحق في معاقبة مرتكب أو مرتكبة تلك الجريمة ولتطبيق العدالة الدولية كان لا بد من تطبيق احترام مبادئ القضاء الدولي والعمل وفق مناهجه وعدم تجاوزها لأنها تعتبر من اهم الوسائل المعمول فيها في الساحة الدولية ولحل مختلف النزاعات والتي تكون على المستوى الدولي .

فلقد كان الهدف الاساسي للمجتمع الدولي هو تحقيق العدالة الجنائية الدولية لأنها المعيار الهام والدال على احترام الحقوق المكفولة للإنسان إلا ان العالم لم ينتبه إلى فكرة إرضاء العدالة إلا بعد الحرب العالمية الثانية .

تلك الحرب التي ارتكبت فيها ابشع الجرائم الانسانية ضد الشعوب سواء كانت جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة أو جرائم الحرب وعليه فقد بدأت الحاجة إلى إنشاء جهاز قضائي دولي دائم ومؤهل لكفالة العدالة الجنائية الدولية وتقوية دعائمها حيث يتمثل ذلك في إنشاء محكمة الجنايات الدولية وذلك لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على الصعيد الدولي وذلك مراعاة مصالح المجتمع من جهة ومحاولة موازنة هذه المصالح مع مصلحة أطراف الجنائية من جهة أخرى حيث أقر نظام روما لسنة 1998 جملة من الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة لأطراف الدعوى وتحقيق العدالة.

حيث تتجلي أهمية دراسة موضوع ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية في كونه يعتبر من أهم المواضيع الإجرائية وذلك لأن هذه الضمانات تعتبر معيار هام على قوة النظام ومقاومته لإنحراف الاجهزة القضائية عن مسار العدالة بشكل يعزز الثقة عن بأحكام القضاة لأن الحكم الجنائي الدولي قد تم الوصول إلية بطريقة احترمت فيها حقوق الأطراف وحرياتهم ومن خلال ما سبق يمكننا تقسيم هذه الأهمية إلى أهمية علمية وأهمية عملية.

حيث تتمثل الأهمية العملية لهذا الموضوع في أن تحقيق المحاكمة العادلة تقتضي إلزام المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهاز جديد وحديث النشأة لتطبيق القانون تطبيقا سليما والالتزام بنصوصه وأحكامه .

أما الاهمية العلمية تكمن في كون أن هذا الموضوع من أدق وأهم المواضيع التي لها دور كبير في نجاح نظام روما الأساسي في تحقيق عدة ضمانات للأطراف .

وإبراز مدى فعالية المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي اقرها نظامها الأساسي في كل مرحلة من مراحل الدعوة الجنائية الدولية بما في ذلك ضمانات مرحلة ما قبل المحاكمة و مرحلة أثناء المحاكمة.

حيث ثم اختيار هذا الموضوع بناء على عدة أسباب منها ما هو شخصي اي ذاتي ومنها أيضا ما هو موضوعي ، حيث تتمثل الاسباب الشخصية الى كون هذا الموضوع من اهم المواضيع التي تبين الدور الفعلي للتطبيق الفعلي لاتفاقية روما لتطبيق ضمانات لحماية المتهم على الصعيد الدولي ودراسة المواضيع التي لها طابع جنائي ولها علاقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية في وقت واحد، والرغبة الشخصية لدراسة الضمانات التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية لبلوغ محاكمة عادلة وإبراز دورها في الحد من ارتكاب الجرائم الأشد خطورة أثناء النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية ويكون ذلك من خلال محاكمة مرتكبيها دون تمييز وبالتالي التقليل من ضحايا هذه النزاعات بشرط ان تعطي لهذه المحكمة كامل صلاحيتها واستقلالها اثناء ممارسة مهامها وايضا مع ضرورة تعاون الدول معها وعدم توفير ملاذ أمن لمرتكبي تلك الجرائم أو المسؤولين عن ارتكابها وايضا مساهمة مني في البحث في هذا اثراء للمكتبة القانونية وحتى يعتمد عليه زملائي كمرجع سابقا في حياتهم العلمية .

أما الأسباب الموضوعية فيمكن تلخيصها في كون أن اول ما يبحث فيه الدارس القانوني عند ظهور كيان قضائي جديد هوا المعرفة والسعي للإلمام بمدى الضمانات والحقوق التي منحها هذا الكيان .

بالإضافة الى ان هذا الموضوع من المواضيع الحديثة بحداثة الجهاز 'المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تشمل على جانبين أساسين في القانون وهما ' القانون الدولي والقانون الجنائي ' اللذان امتزجا في النظام الإجرائي للمحكمة من خلال قواعد نظام روما الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية والتي تطرح عدة اشكاليات للإجابة عنها وايضا فضلا عن ارتباط الموضوع بحقوق الانسان واهميته للمتهم وهو موضوع هام وغايته نبيلة ومطلب شرعي وايضا ان مسألة ضمانات المحاكمة العادلة مسألة تثير الانتباه والاهتمام وذلك لان المجتمع الدولي يبحث عن العدل ويسعى الى تطبيقه وارساءه على جميع البشر دون استثناء .

حيث تهدف هذه الدراسة إلى :

- معرفة مدى فعالية نظام روما في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية الدولية .
- الكشف عن تطور القضاء الجنائي الدولي نحو إقرار مجموعة من الضمانات للمتهم ، عند تقديمه أمام محكمة الجنايات الدولية كون أن المحكمة ستحاكم جميع المجرمين بكل مساواة بما في ذلك كبار المجرمين .
- توضيح أهم الضمانات التي اقراها نظام روما الأساسي في مرحلة المحاكمة وإظهار وكشف مدى فاعلية النصوص القانونية لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .
- والاهم من ذلك بيان الضمانات التي يوفرها النظام لمحكمة الجنايات الدولية في مرحلة ما قبل المحاكمة سواء المستمدة من المبادئ العامة للقانون والمتمثلة في احترام الشرعية الجنائية وإقرار المسؤولية الجنائية للفرد أو أثناء مرحلة التحقيق التي تقتصر على المتهم فقط دون المجني علية والشهود !

حيث يطرح موضوع الدراسة إشكالية أساسية تتمحور حول

هل هناك توافر لضمانات المحاكمة العادلة في محكمة الجنايات الدولية ؟

ومن أجل الاجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا على المنهج المركب الوصفي المناسب لهذا الموضوع من الدراسات القانونية ، ودالك لأن المنهج التحليلي يسمح لنا بتحليل ضمانات المحاكمة العادلة حسب ما ورد في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفق الإجراءات وقواعد الإثبات والتي تتعلق بهذه الضمانات ،واعتماد المنهج الوصفي من خلال وصف تشكيلة المحكمة واختصاصها وإجراءات التحقيق والمحاكمة فيها وما تتضمنه من ضمانات للمحاكمة العادلة .

حيث كانت هناك دراسات سابقة لموضوع الدراسة فمنذ نشأة محكمه الجنايات الدولية سنة 1998 صدرت العديد من الأبحاث والكتب والتي عنيت بدراسة المحكمة الجنائية الدولية من حيث تشكيلها وتنظيمها وتوضيح اختصاصاتها والحديث عن الإجراءات المتعبة وبيان دورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومدى اهميتها كجهاز قصائي دائم .

وبناء على ما سبق يمكن ان نقسم موضوع البحث إلى فصلين حيث سوف سنتناول في الفصل الأول الضمانات ما قبل المحاكمة الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين الأول ضمانات أساسية خاصة في المحكمة والمبحث الثاني ضمانات خاصة بالمتهم ما قبل المحاكمة .

أما الفصل الثاني سنتناول فيه ضمانات أثناء المحاكمة وبعد صدور الأحكام حيث سوف سنتناول في المبحث الأول " ضمانات تتعلق بسير المحاكمة" وفي المبحث الثاني "ضمانات تتعلق بالأحكام الصادرة عن المحكمة "

وخاتمة تشمل على مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الاول

ضمانات المتهم ما قبل المحاكمة

ان الهدف من إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بصفة عامة هو العمل على تحقيق العدالة عن طريق محاسبة مرتكبين الجرائم ومعاقبتهم وحتى تكون المحاكم عادلة لابد من توافر العديد من الضمانات حيت نصت على المحاكمة العادلة العديد من المواثيق الدولية والإقليمية حيث ان المحاكمة العادلة ضرورية على المستوى الدولي [1].

حيث منح النظام الاساسي للمحكمة الجنايات الدولية مجموعة من الضمانات قبل مرحلة المحاكمة والتي يتمتع فيها المتهم دون غيره من الاطراف الاخرى كالشهود والمجني عليهم , والمأخوذة من المبادئ العامة التي يتعين تطبيقها لتأمين المحاكمة العادلة لكل شخص متهم امام محكمة الجنايات الدولية [2] .

حيث تعتبر محكمة الجنايات الدولية كيانا دوليا ابديا ومستقلا تعمل على تحقيق العدالة الدولية ومحاكمه مرتكبين الجرائم الدولية والتي وضحها نظام روما الاساسي حيت اكد نظام روما على ضمانات الأساسية للحق في محاكمه نزيهة وواضحة معترف فيها في القانون الدولي [3].

اد ان للمتهم الحق في ضمانات قبل اخضاعه لعمليه المحاكمة والمتمثلة في الكثير من الحقوق والضمانات التي تحميه قبل المحاكمة واثناء المحاكمة حيت وضع نظام روما هده الضمانات وذلك لحفظ كرامة وسلامة المتهم ودالك قبل صدور حكم الإدانة له عملا بمبدأ (المتهم بريء حتى تثبت ادانته)

1 كامل سعيد – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الاختصاصات والمبادئ العامة) – دار النهضة – القاهرة– ط 2008 – ص 500.

[2] انظر المادة (1) من النظام الاساسي لمحكمه الجنايات الدولية

[3] غلاي محمد– اجراءات التقاضي امام محكمه الجنايات الدولية – مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام – 2004–2005 – جامعة تلمسان –كليه الحقوق ص 18 .

حيث ان النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية فرق بين المتهم والمشتبه فيه حيت ان المشتبه فيه هوا دالك الشخص الذي لم يوجه إليه الاتهام .

اما المتهم فهو كل شخص ارتكب جريمة من اخطر الجرائم كالجرائم ضد الإنسانية وغيرها ودالك وفق نظام روما الاساسي [1].

حيث يجب ان تكون الضمانات نوعين عامه بالمحكمة وخاصه بالمتهم لذلك سوف نتطرق في هدا الفصل الى مبحثين الأول وهي الضمانات العامة التي يجيب ان تتوافر في المحكمة والتاني وهي الضمانات الخاصة بالمتهم قبل المحاكمة وهدا ما سوف نوضحه من خلال المبحثين القادمين .

[1] المادة (7) من ميثاق روما يشكل اي فعل من الافعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اي مجموعه من السكان مثل القتل العمد والإبادة والاسترقاق وابعاد السكان وغيرهم .

المبحث الأول : ضمانات أساسية خاصة بالمحكمة .

تهدف محكمه الجنايات الدولية الى حمايه المجتمع الدولي من الجرائم المرتكبة دوليا ودالك عن طريق معاقبة الاشخاص الذين يرتكبون الجرائم حيث تلزم قواعد العدالة ومبادئ حقوق الانسان العمل على حماية الاشخاص المرتكبين للجرائم الدولية ودالك منذ لحظه القاء القبض عليهم او تسليم انفسهم حتى اتمام محاكمتهم مع العمل على ضمان كرامتهم وحفظها [1]

حيث اعتمد نظام روما الاساسي للمحكة الجنايات الدولية نصوصا عديده في مجال تحقيق محاكمه عادلة ونزيهة للمتهمين حيث يجيب ان تكون المحكمة نزيهة وغير مسيسة

حيث ان النظام الاساسي للمحكمة الجنايات الدولية تضمن احكاما تتعلق بالمبادئ الأساسية لتحقيق محاكمه عادله للمتهمين الذين يمثلون امامها [2]

وللإحاطة بهذه الضمانات تم تقسيم المبحث الى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول وجود نظام اساسي خاص بالمحكمة اما في المطلب الثاني سنتناول تطبيق المحكمة لمبادئ المحاكمة العادلة .

المطلب الأول : وجود نظام اساسي خاص بالمحكمة

اعتمد النظام الاساسي للمحكمة الجنايات الدولية في روما في 17/تموز يوليو 1998 نتيجة انعقاد مؤتمر دبلوماسي دولي نظم تحت رعاية الامم المتحدة ودخل حيز التنفيذ في 1 تموز 2002 حيث يقع مقر المحكمة في لهاي هولندا وبدأت اعمالها في آذار مارس 2003

[1] مخلط سليمان – تطبيق مبدا الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي – 2019 –ASJP.CERIST.DZ تاريخ الاطلاع : 2021/4/4 الساعة 6:20

[2] عمر سعد الله–المحاكمة العادلة امام المحاكم الجنائية الدولية –الطبعة الاولى– دار هومة –الجزائر 2014 ص 119–120

عندما جرى تعين القضاة والمدعي العام وقلم المحكمة حيث صادقت 123 دوله على نظام روما الاساسي [1]

ويعد نظام روما اول نص قانوني دولي ينشئ محكمه جنائية دوليه دائمه مهمتها محاكمه الافراد الدين ارتكبوا جرائم حرب وغيرها من الجرائم الوحشية [2]

حيث تستلزم المعاهدة 60 تصديقا لدخولها حيز التنفيذ حيث تبدا في اليوم الأول من الشهر الدي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع التصديق الستين لدى الامين العام للأمم المتحدة[3] حيث سنوضح الافرع المهمة للنظام الاساسي للمحكمة .

الفرع الأول :احترام مبدا الشرعية

مبدا الشرعية هوا مبدا أصيل أخدته التشريعات الوضعية ليكون مصدر الاستقرار فيها وهدا الاستقرار الدي يشمل كافه مناحي الحياه لدى الأفراد وهوا ما أدى إلى الاطمئنان والعدل بين الأفراد, حيث بقي مبدا الشرعية محافظا على قيمة في التشريعات الوطنية منذ ظهورة عكس الكثير من المبادئ القانونية .[4]

[1] محمد عبد الغني –القانون الدولي الجنائي –دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية –دار الجامعة الجديدة –الاسكندرية ص 208

[2] نصر الدين بوسماحه –المحكمة الجنائية الدولية –شرح اتفاقيات روما ماده بماده–دار هومه–الطبعة الثانية 2016– الجزائر ص15

[3] ولد يوسف مولود –المحكمة الجنائية بين قانون القوه وقوه القانون–دار الامل–الطبعة الاولى –2013 ص14

[4] عمر سعد الله– مرجع سابق 124.

حيث لقيام المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية لابد من خضوع الفعل المرتكب لنص قانوني يجرمه ويقرر العقوبة اللازمة لمرتكبة حيث كان هدا المبدأ يقتصر على التشريعات الوطنية ومع الوقت وجد طريقة ليطبق في القانون الجنائي الدولي [1]

أولا : معنى مبدا الشرعية.

حيث يأخذ مبدا الشرعية عد معاني فهوا يعني أن الجريمة الدولية لا تنشئ الا بموجب القانون الدولي اي جميع القواعد الدولية أيا كان شكلها بما يوكد ان القانون الدولي هوا الذي يجرم الجريمة الدولية .

وفي القانون الجنائي ايضا عدم اعطاء اي فعل جريمة الا بوجود نص قانوني ينص على اعتبار هدا الفعل جريمة ومحدد لها عقوبة اي ان القانون الدولي هوا المصدر الوحيد للتجريم والعقاب .

حيث يعني ايضا سمو القانون الدولي وسيادته وخضوع المجتمع الدولي اي خضوع القضاة والمتهمين لهدا القانون .

حيث ان سيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون الدولي المكتوب ودالك بتحديد الافعال التي تعتبر جرائم وبيان اركانها الامر الدي يودي الى عدم وجود عقوبة للفعل المجرم الا بنص من القانون الدولي, وتحديدا من مصادره اي ان النص الذي يجرم الفعل يجب ان يجرم الفعل من خلال مصادر القانون الدولي طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمه العدل الدولية

[1] ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية – مذكره لنيل شهاد الماستر -2015-2016 جامعة ام البواقي

اما الشق الثاني من مبدأ الشرعية فيتمثل في مبدا (لا عقوبة الا بنص) ويعني انه لا توجد عقوبة الا بوجود نص يجرمها وايضا لا يوجد عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت وقوعه حيث لا يجوز ايقاع عقوبة لم ينص القانون عليها , اي لا جريمة ولا عقوبة الا على الفعل الدي يعتبره القانون وقت ارتكابه جريمة وايضا لا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة الواقعة وقت ارتكاب الجريمة .[1]

حيث تجدرا لأشاره الى حقيقه اختلاف مبدا الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) في القانون الدولي عن القانون الداخلي حيث اكد الفقهاء انه ليس لهدا المبدأ نفس الفكر الدي يوجد في القانون الجنائي الداخلي ويستندون في دالك على ان القانون الدولي الجنائي ما يزال في مرحله التطور والتكوين وان الاتفاقيات والمعاهدات التي تقنن قواعد مصدرها العرف اصلا وانها تعد كاشفة للعرف لا منشاة له [2]

حيث ان لمبدا الشرعية اهمية على الصعيد الدولي الدي لا يقل على اهميته على الصعيد الداخلي فالخوف من التحيز القضائي والانحياز ضد المتهم له مبرراته على الصعيد الدولي على نحو يفوق الخشية من حدوثه على الصعيد الوطني, حيت يأتي ذلك لأسباب كتيره منها ان القاضي ينتمي لجنسيه مختلفة عن جنسيه المتهم اضافه للظروف السياسية التي قد تحيط بالمحاكمة .

حيث يشكل هدا المبدأ أهميته من حيث ضمانة للأفراد وحقوقهم وايضا حمايه للمجتمع حيث في وجود هدا المبدأ يكون الفرد مطمئن الى انه لا تستطيع السلطات العامة معاقبته الا بموجب نص قانوني .

[1] ضمانات المتهم امام المحكمة الجنات الدولية –مذكرة ماجستير في قانون عام معمق–بومرداس 2016–2017

[2] بن عبد العزيز ميلود –ضمانات المتهم بالجريمة الدولية امام المحكمة جنايات الدولية– مجله الحقوق والعلوم الانسانية 4.32009– هومه للطباعة والنشر –الجزائر– ص 131

ثانيا : التنصيص على مبدأ الشرعية.

حيث حددت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على سبيل الحصر مبدا الشرعية من خلال بيان الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها وهوا ما نجده في نص المادة 6 من النظام الاساسي لمحكمه نورمبرغ الدولية[1] , والتي اختصت بمتابعه مرتكبين الجرائم ضد السلام والجرائم الإنسانية وغيرها من الجرائم ونفس الشي المادة 5 من من النظام الاساسي لمحكمه طوكيو الدولية [2]

كما نصت المواد 2 و3 و4 من النظام الاساسي لمحكمه يوغسلافيا سابقا والمواد 2و3و4 من النظام الاساسي لمحكمة رواندا والتي اختصوا جميعا بمساءلة مرتكبين جرائم الحرب والجرائم الدولية وضد الإنسانية

حيث ان المادة 22 (1) من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية اكدت على انه لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاساسي مالم يشكل السلوك المعنى وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وايضا اكد النظام الاساسي لمحكمه الجنايات الدولية على الشق الثاني من مبدأ الشرعية المتمثل في (لا عقوبة الا بنص) حيث اكدت المادة 23 من النظام الاساسي على انه (لا يعاقب اي شخص ادانته المحكمة الا وفقا لهدا النظام الاساسي وهوا ما يودي الى مبدا عدم الرجعية[3] .

[1] طارق الخير –2009 –ضمانات المتهم امام المحكمة الجنايات الدولية – شبكه الضياء للمؤتمرات والدراسات والابحاث –تم الاطلاع عليه في 2021/4/4 (نسخه الكترونيه) رابط الموقع DIAE.NET

[2] نجوى يونس سدير –ضمانات المحاكمة العادلة امام محكمة الجنايات الدولية – الطبعة الاولى –دار الثقافة عمان 2017–ص 85

[3] تم تبني النظام الاساسي لمحكمه الجنايات الدولية بروما في 17 جويليه 1998 ودخل حيز التنفيذ في سنة 2001.

الفرع الثاني : احكام خاصة باستقلالية المحكمة

حيث يعتبر استقلال المحاكم الدولي شرط اساسي يجب توافره بالمحاكمة لكي تتصف بالعدالة , وهوا ما يدل على عمل المحكمة بحرية تامه دون اي تسيس او اتباع لأي دوله والبعد التام عن اي مؤثرات خارجية التي تعمل على تغيير الاحكام واللعب فيها ودالك ضمانا لعدالة القضاء حيث ان استقلال المحكمة يعني ايضا عدم انحياز المحكمة وعدم ممارستها لوظيفتها بشكل يضر بطابع الاستقلال من ناحيه الاجراءات وغيرها .

حيث ان الاستقلالية يجب ان تكون كامله حيث كفلت بعض مواد النظام الاساسي للمحكمة الجنايات الدولية ما يمكن المحكمة من العمل بحرية دون اي ضغوطات وغيرها ودالك منذ مرحلة التحقيق الأولي الى مرحلة صدور الاحكام والاستئناف ودالك بعيدا عن سلطه مجلس الامن وغيرها .

حيث صرح الامين العام للأمم المتحدة بان كي مون في 2009 حين قال بان الامم المتحدة تحترم استقلال محكمة الجنايات الدولية واوامرها القضائية .[1]

ولكن في ظل النظام الحالي فان لمجلس الامن خطورته ودور رئيسي في تسييس قرارات المحكمة, غير ان معيار الاستقلالية لا يقوم على مواد النظام الاساسي فقط بل على كفاءه اعضاء ونزاهتهم .[2]

حيث من اهم العوامل التي تعمل على استقلاليه المحكمة وتعزز الثقة فيها تكون في سلوك المدعي العام وكافه اجهزة المحكمة بما فيها الدوائر وقلم المحكمة وكافه العاملين فيها , حيث تزداد الشكوك حول استقلالية المحكمة حين نرى سعي مجلس الامن الى احاله قضية من بلد معين والسعي لمحاكمة مسؤولية في محكمة الجنايات الدولية لأفعال ربما لا تعتبر

[1] التقرير السنوي الصادر عن الأمم المتحدة

[2] عمر سعد الله–مرجع سابق ص 20.

جريمة في القانون الدولي لاكن استعمال القوه من قبل مجلس الامن واعضاءه من الدول صاحبه النفود القوي في العصر الحالي ادى الى احتمالية تسيس قرارات المحكمة وجعلها تخضع لنفود الدول القوي امثال الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية .

المطلب الثاني : تطبيق المحكمة لمبادئ المحاكمة العادلة

حيث أن لتطبيق المحكمة لمبادئ المحاكمة العادلة في كتير من الحالات ممثلة بالمحاكمة المنصفة مثلا حيث تعتبر المحاكمة المنصفة من أهم المعايير التي اتي تتميز فيها المحاكمة العادلة لأنها قائمه على المحاكمة التي تحترم فيها جميع المعايير الشكلية والموضوعية والضمانات التي يقررها القانون ممثلا في وثائق حقوق الانسان والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية [1].

ويؤدي الى حق المتهم في معاملته معاملة البريء حتى تثبت أدانته ضدة من قبل محكمه الجنايات الدولية ودالك بعد ان تتوفر ضده مجموعه من الادلة وبعد ان يتمكن ايضا من كل الضمانات المقررة له قانونيا وان تنظر هده المحكمة بشكل قانوني وعادل لها وسريعا وأن يسبب الحكم الصادر عنها مما يمكن المتهم من خلالها الى حق الطعن وهوا ما يودي الى تكوين المحاكمة بالمنصفة العادلة أي ما يعطي للشخص المتهم الحق في محاكمه عادله مع وجود ضمانات في محاكمته تمكنه من حقوقه كالطعن وغيرها , حيث يكفل الاعلان العالمي لحقوق الانسان الحق في محاكمه عادله منصفه في المادة (7) التي تنص على ان الناس سواء امام القانون .[2]

[1] عمر سعد الله– مرجع سابق ص 19.

[2] المادة(7) الناس جميعا سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز, كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من اي تمييز ينتهك هدا الاعلان ومن اي تحريض على مثل هدا التمييز

وايضا عند محاكمه المتهم في محكمه الجنايات الدولية يجب ان تتم المحاكمة بحضور المتهم ودالك وفقا للمادة 63 من النظام الاساسي لمحكه الجنايات الدولية .

الفرع الأول : قرينة البراءة

وهو من اهم المبادئ التي قررها النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية في المادة (66) فهذا المبدأ هوا احد الأعمدة الأساسية التي تقوم عليها بنيان العدالة الجنائية في الوقت الحالي [1].

حيث ان المقصود بقرينة البراءة او افتراض البراءة هو حق كل فرد ان يعامل بريئا او ان يعامل من الجهات المختصة سواء السلطات العليا او غيرها حتى تثبت أدانته سواء باعترافه بارتكابه للذنب او عن طريق تأكيد التهم المنسوبة اليه عبر إدعاءات وشهود أو دليل قطعي على إرتكابه للجرم حيث يعتبر مبدأ قرينة البراءة من اهم المبادئ التي تقررها بعض القوانين الوطنية والمواثيق الدولية [2].

حيث ان معامله المتهم على اساس احتمال براءته لا تقتصر على فترة حكمة فقط وانما تمتد لما تلك الفترة لتطبق ايضا على المشتبه فيه قبل إرتكابه اي جريمة , وبهذا المفهوم تكون قرينة البراءة منبعا للكثير من الحقوق المقررة قانونيا والتي تعمل على حماية الاشخاص المتهمين متمثلة في حق الشخص الا يدين نفسة أو أن يعترف بانة مذنب أو حقه في التزام الصمت وغيرها من الحقوق المقررة الية .حيث يجب على السلطات العامة أن تتعامل معهم باحترام وأن تمنع أتخاد أي اجراء قد يمس بحق افتراض البراءة للشخص المتهم عملا بمبدأ (المتهم برئ حتى تثبت ادانته) ويكون العمل من قبل السلطات في احترام افتراض البراءة في

[1] عمر سعد الله–مرجع سابق ص 26 .

[2] نصر الدين بوسماحة مرجع سابق – ص60.

الحرص على منع وضع الشخص المتهم في قفص بقاعة المحكمة أو تكبيل يدية او قدمية او ارتداءه ثياب السجن في المحكمة .

ولعل ما يلفت النظر ايضا الى ان القضاء الدولي الجنائي لاسيما في ظل محكمه الجنايات الدولية اعتنى بحقوق المتهمين بجرائم دوليه وكفل لهم الضمانات اللازمة لحماية مبدا قرينه البراءة الذي اكدة نظام روما الاساسي الذي تضمن نصوص كرس العديد من الحقوق والضمانات التي تساعد المتهم على اصل البراءة فيه عبر كافة مراحل الدعوى امام المحكمة الجنايات الدولية واهمها مرحله التحقيق والمحاكمة .[1]

وكنتيجة لقرينة البراءة فان عبئ أثبات أن الشخص المتهم مذنب يقع على المدعي العام وهوا التزام يجب ان يتحمله المدعي العام في جميع مراحل الدعوى , وبما ان العبء يقع على المدعي العام فانة يجب عليه تقديم للمحكمة كل ما يدل على ان الشخص المتهم مذنب بطريقه او صورة لاتدع اي مجال للشك وتأكيد الاتهام على الشخص المتهم لأنه في حاله اتهامه وعدم تأكيد الاتهام ضدة ففي هدة الحالة يتحمل المدعي العام ما يترتب على عدم ارتكاب المتهم لأي جريمة وحقه برد الاعتبار والتعويض .

حيث ان الفقرة الثالثة من المادة 66 من النظام الاساسي للمحكمة الجنايات الدولية اكدت على انه يجب على المحكمة ان تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل اصدار حما بإدانته.

[1] معمر نهدي– ضمانات حماية قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية دائما في مرحلتي التحقيق والبراءة– ام البواقي REVAE.UMC.EDU.DZ4/4/2021 ساعه 5:30

الفرع الثاني : مبدا الحياد والمساواة

أولا : مفهوم مبدا الحياد.

حيث ان دور المحكمة الجنايات الدولية في الحياد يتبدل الى تجاوز المحكمة لدورها من اداه لتحقيق العدل الى خصم سياسي فهدا المعيار يودي الى الحياد العضوي للمحكمة عن أي جهة أخرى وعدم تبعيتها وخضوعها إلى اية سلطة غير القضاة حيث أن عدم مراعاة هدا الشرط يودي الى الطعن في عدالة المحكمة وعدم مصداقيتها في احكامها الصادرة ضد المتهمين .

حيث أن معيار الحياد مهم جدا خاصة في محكمة لها تأثيرها على الصعيد الدولي حيث انه يجعل المحكمة تعمل بعيدة عن السياسة لتصفية الحسابات في بلدان معينه

وحتى يتحقق هدا المبدأ يجب ان يرتكز على مجموعه من الضمانات المتمثلة في التجرد من الميول الذاتي و الابتعاد عن الضغوط الشعبية وأن لا يكون القاضي قد مارس نشاطا معينا في الدعوى المعروضة عليه وأيضا الحياد في جميع مراحل الاتهام اهمها مرحلة التحقيق[1] فاذا كن هدف المحقق الوصول الى الحقيقة فيجب عليه أن يترك لهدة الحقيقة أن تسطر بنودها بنفسها فلا يجعل من شخص رقيبا عليها [2]

حيث تضمن ايضا ميثاق روما الاساسي عندما نص في المادة (1/42) منه على وجوب عمل المدعي العام بصفه مستقله , وكذلك عندما نص على عدم جواز تلقي اي عضو من مكتب المدعي العام باي تعليمات من مصدر خارجي وعدم جواز العمل بهدة التعليمات مما يدلل على ان النظام الاساسي لروما حرص واكد على مبدا الحياد في المحكمة واهميتة وان

[1] اشرف فايز اللمساوي – المحكمة الجنائية الدولية – المصدر القومي للاصدارات القانونية – القاهرة 2007 ص 54

[2] طارق محمد الديراوي – ضمانات وحقوق المتهم في قانون الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) دن 2008*ص155

المحكمة لا تتلقى اي تعليمات او تتكون تابعة سياسيا لأي دولة مهما كانت الاسباب وفي حاله ادا ما شك المتهم بان المدعي العام موضع شك فان النظام الاساسي لمحكمه الجنايات الدولية قد اجاز للشخص ان يطلب بتنحية المدعي العام ودالك وفقا للماد (8/42أ) من النظام الاساسي لمحكمه الجنايات الدولية [1]

لاكن يبدو ان المحكمة غير حريصة على حيادتها وإبقاءها بعيدة عن سيطرة مجلس الامن وغيرة وهوا ما يعكس دور المدعي العام السابق "لويس مورينو أوكامبو" عندما قرر النظر في قضايا في كينيا وساحل العاج وأحال اليه مجلس الامن قضايا اخرى في ليبيا [2] وغيرها وايضا في السودان حين قام بتوجيه اصابع الاتهام للرئيس السابق عمر البشير بارتكابه جرائم حرب وايضا من مشاكل الحياد في محكمه الجنايات الدولية سكوت المدعي العام للمحكمة على جرائم الحرب التي ترتكب في الاراضي الفلسطينية وعدم نظرها في الجرائم التي ترتكب هناك وقام المدعي العام " ريتشارد غولدستون" وهو قاض من جنوب افريقيا بتحقيق في الجرائم التي ارتكبها الكيان الصهيوني الا ان الضغط الصهيوني على المحكمة حال دون الخروج بنتائج او الإدانة لهده الجرائم وبقيت القضية معلقه حتى اليوم حيث ارتكب الكيان الصهيوني مجازر بشبعة بحق المدنيين الفلسطينيين واستعلم الكثير من الأسلحة المحرمة دوليا وقد ثم توثيق ذلك عبر العديد من الصحفيين والشهود غير ان القاضي غولدوستون لم يخرج بنتائج تدين الكيان الصهيوني وهذا ما يدل على ان محكمة الجنايات الدولية لم تتبع مبدا الحياد في بعض الاوقات .

[1] يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفة جهازا منفصلا من اجهزه المحكمة , ويكون المكتب مسئولا عن تلقي الحالات او ايه معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة , ودالك لدراستها ولغرض الاطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة امام المحكة .

[2] اصدر مذكرة توقيف بحق الزعيم الليبي معمر القذافي في 2011

ثانيا: مبدا المساواة.

أ- التعريف بمبدأ المساواه امام القضاء

وهي عدم التمييز بين الافراد في الحقوق والواجبات لأي سببا كان لكونهم يولدون متساوين في الطبيعة [1].

حيث يعتبر مبدا المساواة أمام القضاء صورة من صور المساواة أمام القانون في نطاق معين يتمثل في القضاء , فالمساواة لا يقصد بها المساواة أمام القانون فقط انما يقصد كذلك المساواة في القانون او المساواة داخل القانون وينعكس دالك على تحقيق المساواة داخل القضاء ودالك من خلال تطبيق معاملة واحده لكافه المتهمين في محكمة الجنايات الدولية ودالك من خلال اخضاعهم لقواعد واجراءات موحده لمثولهم امام القضاء[2]

حيث لاشك ان مبدا المساواة من أهم المبادئ التي تحرص الامم والشعوب على تطبيقها وايضا تحرص محكمة الجنايات الدولية على تطبيقه بين المتهمين حيث أن التزام مبدا المساواة في تطبيق القانون وتجنب الكيفية في تفسيره , من اهم المقاييس الضامنة لمحاكمة عادلة حيث سيكون لمدى التزام المحكمة بتطبيق مبدا المساواة في تطبيق القانون أثرا مهما جدا في تقرير مدى نزاهة قضائها ومهنيتهم واستقلالها.

حيث هناك بعض الأجهزة التي تعمل على اللعب بمبدأ المساواة في قرارات محكمه الجنايات الدولية ومنها مجلس الامن الدي تتمتع اعضاءه الخمسة بحق النقض الفيتو اذ يعملون على التمييز بين الدول والتدخل في قرارات محكمه الجنايات الدولية والعمل على عدم المساواة

[1] عبد الجليل مفتاح – مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي دفاتر السياسة والقانون –عند 13 جوان 2015 ص395

[2] بشير سعد زغلول – مبدأ التقاضي على درجتين ودورة في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة امام القضاء الجنائي –المجلة القانونية والقضائية –العدد2 –مركز الدراسات لقطر 2012 ص 20

وجعل الاحكام التي تصدر عنها احكام تابعه لمصالحها , حيث ان مبدا المساواة من اهم الضمانات التي تمنح للمتهمين وتمنحهم محاكمه عادلة فالمساواة غايه سامية تسعى الشعوب الى تحقيقها والعمل بها والمساواة ذات صله وثيقه بالعدالة اذ لا تحقق بين الخصوم مالم يكن القضاء شديد الحرص على العمل على تكريس مبدا المساواة وذلك من خلال التطبيق الفعلي للأحكام الصحيحة للمتهمين , فالمساواة أمام القضاة في محكمة الجنايات الدولية تعني أن يكون جميع الخصوم والمتهمين متساوين عند مثولهم امام قاضي المحكمة وبدون اي تمييز سواء بالنسبة لأصلهم أو جنسيتهم أو دينهم أو لغتهم أو غير ذلك ,حيث يجب أن يكون الكل سواسيه أمام المحكمة [1]

ب- لأهمية مبدا المساواة أمام القضاء .

حيث تتمثل اهمية المساواة أمام القضاء في كونها دعامة اساسية لتحقيق العدالة [2], ويعتبر هدا المبدأ من اهم الضمانات التي يكفلها نظام القضاء الطبيعي لأن أعمالها يحقق سياده القانون وبهذا يصبح القضاء الوجهة الحقيقة في استرجاع حقوقهم المهضومة والفصل في نزعاتهم.[3]

فهدا المبدأ يكفل للمتهمين ممارسة حقهم في التقاضي وذلك يدعم ويقوي ثقة المجتمع في الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الدولية التي تكون سواء بالإدانة او البراءة وهدا ما يؤدي الى الشعور بالعدالة وتحقيقها.[4]

---

[1] دلاندة يوسف – الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة – الطبعة التانية – دار هرمة- الجزائر 2006- ص 60

[2] بلجيل عتيقة – علاقة مبدأ المساواة امام القضاء بكفالة حق التقاضي – مجله الاجتهاد القضائي – العدد9- مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع – جامعة بسكرة ص 163

[3] عبد الكريم عبادي محمد – مظاهر الاخلال المحتكم العسكرية بمبدأ المساواة امام القضاء في مرحلة المحاكمة في التشريع المصري – المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية –العدد 53 –ص87

[4] بشير سعد زغلول- مرجع سابق ص 21

المبحث الثاني : ضمانات خاصة بالمتهم ما قبل المحاكمة.

حيث خص النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية المتهم بقائمة من الحقوق التي استمدها من الشرعية الدولية , باعتبارها انها من الضمانات المهمة والتي لا يجوز حرمان أي متهم منها مهما كانت الأسباب[1] حيث أن المتهم هو الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك الدعوة ضدة لذلك يجب على محكمة الجنايات الدولية العمل على توفير الضمانات الخاصة بالمتهم لحفظ حقوقه قبل واثناء وبعد المحاكمة ,حيث أن حقوق المتهم قبل المحاكمة ضرورية جدا وهي من الضمانات التي يطالب فيها الشخص المدان أمام المحكمة وذلك لتوفير محاكمه عادلة له , حيث أن مرحله المحاكمة أخر مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية المرفوعة أمام المحكمة حيث يتعين فيها ضمان حقوق المتهم قبل المحاكمة وأعتماد التهم الموجهة الية وذلك حتى صدور الحكم [2] حيث ان هدة الضمانات تهدف الى حماية المتهم باعتباره أنسان وذلك من تاريخ إيقافه مرورا بمرحلة احتجازه قبل المحاكمة والاحتفاظ فيه وايضا اثناء محاكمته إلى غايه نهاية استفاء وسائل الطعن الممكنة قانونيا في الحكم الصادر ضدة [3] حيث ان النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية قد نص على العديد من الضمانات التي تكفل حقوق المتهم قبل المحاكمة متمثلة بالعديد من المواد التي نصت على حمايه المتهم قبل المحاكمة والعمل على احتلامه وإبلاغه بتهمة الموجهة إليه وأعطاءه الوقت والتسهيلات ليحضر دفاعة والاهم ان يبلغ فورا وتفصيلا بتهمة الموجهة اليه منها المادة (67) التي اكدت على هدة الضمانات السابقة واهميتها باعتبارها مصدر القوه للمتهم امام محكمة الجنايات الدولية[4] والتي بدونها يتعرض المتهم الى العديد من المشاكل العنف وسوء المعاملة ايضا , لذلك عمل نظام روما الاساسي على وضع هدة الضمانات التي يتمتع فيها

[1] ولد يوسف مولود – مرجع سابقص 172

[2] ونوقي جمال –مقدمة في القضاء الجنائي الدولي –الطبعة الاولى –دار هومة –الجزائر–2005– ص155

[3] عمر سعد الله –مرجع سابق – ص67

[4] نصر الدين بوسماحة مرجع سابق ص 62

المتهم قبل المحاكمة وسنقوم بتوضيح بعض الحقوق المهمة التي يطالب فيها المتهم قبل المثول امام محكمة الجنايات الدولية .

المطلب الأول : ضمانات اثناء بدأ التحقيق

لقد اكد النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية على الضمانات والحقوق الخاصة التي يتمتع بها المتهم عند بدا التحقيق, حيث عند بدا التحقيق يكون للمتهم العديد من الحقوق منها حقة في عدم التعرض للقبض و الاحتجاز العشوائي والحق في معاملة تحفظ علية كرامته الانسانية وايضا الحق في العرض على قاضي التحقيق في اقرب وقت ممكن من تاريخ القبض علية لان التأخير في عرضة على قاضي التحقيق قد يسبب للمتهم العديد من المشاكل النفسية والصحية وايضا الاجتماعية وايضا الحق في الحصول على الافراج المؤقت في حالة ما ادا توفرت شروطه وايضا عند التحقيق مع المتهم استجوابه بلغته الاصلية وحقة في تخضير دفاعه اثتناء المحاكمة وطلب محامي خاص له [1] حيث يجب مراعاة حقوق المتهم والعمل على حفظ كرامتهم وعدم أهانته في مرحلة قبل التحقيق حيث وفقا للمادة (67) من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية فأنها تنص على التأكيد على حقوق المتهم والتي تعتبر من الحد الادنى من الضمانات التي يتمتع فيها الشخص المتهم الواجب مراعاتها عند الفصل في التهمة التي ارتكبها المتهم ومنها إبلاغه بطبيعة التهمة واسبابها ومضمونها بأسلوب لائق عملا بمبدأ المتهم بريء حتى تثبت أدانته [2] ويجب ايضا على المدعي العام اثناء التحقيق عدم الكشف عن اي معلومات او مستندات بخصوص الشخص المتهم[3] ودالك

[1] عمر سعد الله –مرجع سابق ص 237

[2] ولد يوسف مولود – مرجع سابق ص173

[3] انظر : نص المادة 3/54/ه من نظام روما الاساسي الذي اعتمد من قبل مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية بتاريخ 17/ تموز /يوليو 1998ودخل حيز التنفيذ في 1 حزيران 2001.

استنادا لما جاء في نظام روما الاساسي , حيث سنوضح بعض من الحقوق والضمانات التي نص عليها ميثاق روما الاساسي والتي تضمن للمتهم حقه قبل المحاكمة .

الفرع الأول : الضمانات المادية للمتهم .

حيث اكد النظام الاساسي لمحكمه الجنايات الدولية على العديد من الحقوق التي يجب ان يتمتع بها المتهم في مرحلة عند بدا التحقيق وهدا من اجل ان تكون المحاكمة عادلة ومنصفة تتمثل فيما يلي :

اولا : حق المتهم بالاستعانة بالمحامي والاتصال بأسرته وعرضه على طبيب.

حيث تعتبر من اهم الحقوق الاساسية التي ينبغي أن يعرفها كل متهم يقبض علية , وهي حقة في الاستعانة بمحامي خاص به ودالك قبل المحاكمة وقبل بدا التحقيق حيث يقصد بهدأ المعيار أن يبلغ اي متهم يقبض علية او يحتجز أو توجه له تهمة بحقه ف ان يوكل محامي خاص له وذلك للدفاع عنة حيث يعتبر هدا الحق من المعايير الاساسية لعدالة المحكمة الجنايات الدولية ,حيث انه في حالة حرمان محكمة الجنايات الدولية المتهم من هدا الحق فان المحكمة لن تكون عادلة ونزيهة من زاويه القانون الدولي لحقوق الانسان[1] حيث ان هدا ابسط حق يطالب فيه الشخص المتهم ليكوون المحامي هو الشخص الدي يعمل على بيان براءة المتهم واعطاءه حقوقه والعمل على الدفاع عنة امام هيئه واعضاء محكمة الجنايات الدولية حيث انه غير مخول للشخص المتهم الدفاع عن نفسة بقدر الحق في دفاع المحامي عنة لذلك يعتبر حق الاستعانة بمحامي للدفاع من اهم الحقوق التي يطالب فيها الشخص المتهم ,حيث يجب على محكمة الجنايات الدولية العمل على توفير المساعدة القانونية (الاستعانة بالمحامي) للمتهم وذلك في حالة مالم تكن له الامكانيات المتاحة دون

[1] عمر سعد الله –مرجع سابق ص2/67

اي يدفع اي اتعاب لقاء هدة المساعدة وذلك وفقها لما جاء في المادة (67) الفقرة د [1] حيث يجب ان يكون للمحامي كفاءة مشهودة بها في القانون الدولي او الجنائي وايضا الخبرة الكافية في هدا المجال , سواء كقاضي او محامي او مدعي او اي منصب مماثل في هدا المجال حيث يجب ايضا ان يكون للمحامي معرفة ممتازة بواحدة على الاقل من لغات العمل في المحكمة وان يتحدث بها بطلاقة [2], لان العمل بمحكمة الجنايات الدولية يتطلب مهارات قانونيه كبيرة وقويه ويتطلب العديد من الخبرات واللغات الكافية للتعامل مع المتهمين والمدعي العام واعضاء المحكمة , كما يحق للشخص المتهم ان يسمح له على وجه السرعة بالاتصال بأسرته والعمل على اخبارهم بوضعيته القانونية وما جرى معه لتكون عائلته على اطلاع اول بأول بكل ما يجري مع ابنهم في التحقيق , لان حق الاتصال بعائلته امر جدا ضروري لأنه سيكون على اطلاع مستمر معهم عما يجري معه وايضا ان يستعين بطبيب خاص لأجراء فحص مناسب في اقصر مده ممكنة عقب ادخاله مكان الاحتجاز او السجن وتوفر له بعد دالك الرعايا الطبية اللازمة لحفاظ على سلامته الجسدية كلما دعت الحاجة لذلك وبدون اي مقابل[3] حيث أن محكمة الجنايات الدولية اخذت بهذا الشيء وهي من تطلب من المدعي العام ان يخضع الشخص لفحص طبعي جسميا وجسديا قبل اخضاعه لعمليه التحقيق ودالك وفقا للمادة 55[4] من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية, وبينانا لما سبق فانا نؤكد على ان للمتهم العديد من الحقوق في مرحلة قبل التحقيق وعند دخوله لتحقيق وهدا من الامور المهمة التي اكد عليها نظام روما الاساسي والمواثيق الدولية واتفاقيات

---

[1] انظر المادة 67 الفقرة د (مع مراعاة احكام الفقرة 2 من المادة 63 ان يكون حاضرا اثناء المحاكمة وان يدفع عن نفسة بنفسة او بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياراه وان يبلغ , ادا لم تكن له المساعدة القانونية بحقة وان توفر المحكمة له المساعدة القانونية دون ان يدفع اي اتعاب .) .

[2] ونوقي جمال –مرجع سابق – ص174

[3] المبدأ 24 من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن .

[4] انظر المادة (55) من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية التي تبين حقوق الاشخاص اثناء التحقيق.

حقوق الانسان التي اكدت ايضا على حقوق المتهم والعمل على عدم التعرض له قبل اثبات أدانته بالتهم الموجة إليه .

ثانيا : حق المتهم بتبليغه بالتهم المنسوبة اليه .

حيث ان للمتهم الحق في تبليغه في التهم الموجهة اليه حيث يجب قبل البدئ بالتحقيق مع الشخص المتهم إبلاغه بطبيعة التهمه الموجة للشخص حيث نصت المادة 67الفقرة الثانية " ان يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهم الموجهة اليه وسببها ومضمونها .." وهدا قبل الشروع في التحقيق معه حيث تعتبر ضمن الحد الادنى من الضمانات التي يجب مراعاتها عند الفصل في التهمة الجنائية [1] حيث أن المادة 67 من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية نصت على مجموعة من الضمانات للمتهم وهي ان يكون للمتهم محاكمة عادلة ومنصفة وتجري بنزاهة ويكون له الحقوق التالية بدون فرق وبالمساواة :

1. حقة في ان يتاح له الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير دفاعة والتشاور مع المحامي الذي يختاره بنفسة ودالك وفقها للمادة 67 الفقرة أ [2]
2. حقه في عدم تأخير المحاكمة دون سبب يوجب ذلك .
3. حقه في محاكمته حضوريا [3].
4. حقه في مناقشة شهود الاثبات بنفسة او بواسطة محام[4].
5. حقه بالاستعانة بمترجم شفوي مجانا.[5]

[1] ولد يوسف مولود – مرجع سابق ص 173

[2] انظر المادة 67 /أ من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية

[3] انظر المادة 67 /د من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية

[4] انظر المادة 67 /هـ من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية

[5] انظر المادة 67 /و من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية

6. حقه في ان يدلي ببيان شفوي أو مكتوب للدفاع عن نفسه دون ان يحلف اليمين .

حيث انها من الضمانات الاساسية للمتهم من اجل ان يمارس حقوقه التي يتطلب منه معرفتها اولا حيث ان هدا المعيار يعتبر من العناصر المهمة التي يجب على المتهم معرفتها.[1]

ثالثا: حق المتهم بالمعاملة الجيدة وعدم التعذيب.

لقد نظم نظام روما الاساسي كيفية معاملة الشخص قبل توجيه الاتهام إليه وذلك في العديد من المواد منها المادة (55) الفقرة 1 والتي اكدت على معاملة الشخص المتهم معاملة جيدة و انه لا يجوز الضغط على الافراد او اخضاعهم لأي نوع من أنواع العنف أو التهديد أو الإكراه وعدم استعمال أي شكل من اشكال العنف والتعذيب من اجل أجبار الشخص المتهم على اعتراف بتهمته ودالك قبل التحقيق وحظر المعاملة القاسية والمهينة للمتهم لان المتهم [2]فهذه الحال لم تثبت فيه صفه الادانة, كما نصت المادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على عدم اخضاع أي انسان للمعاملة القاسية والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية[3] , ولقد نصت العديد من المواثيق الدولية على المعاملة الجدية للمتهم وعدم تعذيبه في التحقيق حيث يعرف التعذيب بانة 'اي عمل ينتج عنة الم او عذاب شديد جسديا او عقليا يلحق عمدا بالشخص ما بقصد الحصول على معلومات او اعترافات '[4] وهدا ما اشارت الية الاتفاقيات المناهضة للتعذيب. حيث لا يجوز اجبار الفرد لأي من القسر والتعذيب ولا يجوز معامله المتهم معامله مهينه وغير لائقة وقاسية وايضا منع اكراه المتهم والضغط عليه واجباره على

[1] عمر سعد الله –مرجع سابق – ص73

[2] عبد الرازق خوجة – ضمانات المتهم لمحاكمة العادلة امام محكمة الجنايات الدولية –مذكرة لنيل شهادة الماجستير – جامعة باتنة –كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق –2013 ص 145.

[3] المادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة 10-12-1948 .

[4]المادة 1 من اتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية الإنسانية ومهينة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-12-1948.

الاعتراف بالإكراه , حيث لا يعتد باعتراف المتهم الا وهو بكامل قواه العقلية وكامل حريته وهوا متطمئن غير مجبور بالقوة[1] لأنه في حالة اجبار المتهم على الاعتراف بالتعذيب فان دالك يغير من ميزان العدالة التي تتبعه محكمة الجنايات الدولية ويخالف ما جاء في ميثاق روما الاساسي بالعمل على احترام المتهم وعدم تعذيبه .

الفرع الثاني : الضمانات المعنوية للمتهم.

بعدما ذكرنا حقوق المتهم المادية سوف نتطرق الى الحقوق المعنوية التي تخص المتهم والتي ذكرها نظام روما الاساسي في العديد من مواده والتي يجب على لمحكمة ان توفرها للمتهم :-

اولا: حق المتهم في عدم الاحتجاز التعسفي.

لاشك ان حق الفرد في ان يعرف سبب القبض علية واحتجازه يفرض نفسه بقوه فور القاء القبض عليه لان المتهم فهدة الحالة يريد ان يعرف سبب الاحتجاز لان دالك من الحقوق الاساسية للإنسان وفقا للقانون الدولي , حيث دعت الكثير من المواثيق الدولية التي تنص على حماية حقوق الانسان على احترام المتهم وعدم الاحتجاز التعسفي ودالك في المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية والتي جاء فيها ' يجب ابلاغ كل شخص اثناء القاء القبض علية بأسباب إلقاء القبض علية لدى وقوعه , ويجب إبلاغه على الفور بالتهمة الموجهة اليه ' وطبقا لهدا فانه يتعين على المتهم أن يبين له سبب القبض علية تمهيدا لمحاكمته حيث لن تكون المحاكمة عادلة ادا لم يتم تنفيد هدا المعيار والحق , والدي يقصد به ابلاغ المتهم فور القبض عليه أو احتجازه بالأسباب التي ادت الى اعتقاله وايضاح

[1] بن عبد العزيز ميلود–ضمانات المتهم بالجريمة الدولية امام المحكمة الجنايات الدولية – مجلة الحقوق والعلوم الانسانية –ع–3–2009–دار هومة لطباعة والنشر– الجزائر ص120.

الاسباب بصورة يفهمها الشخص المتهم قبل ايداعه للمحاكمة[1] ومن الاغراض الرئيسة لاشتراط ضرورة ابلاغ المتهم بأسباب القبض علية او احتجازه اتاحة الفرصة له لكي يطعن في مشروعية قرار احتجازه حيث يجب أن تكون أسباب الاحتجاز محددة وواضحة للمتهم وأن تشمل شرحا واضحا للأساس القانوني للقبض علية والوقائع التي استند عليها حيث يجب ان يكون لمتهم على وعي لكل ما يقال إليه وفي حاله الاحتجاز ان يحتجز بمكان لائق ,ونظيف وعدم وضعة مع المجرمين والمعتقلين لأنه في هدة الحالة شخص متهم لم تتثبت فيه صفه الادانة التي تجعله مدان ,حيث ذكرت اللجنة المعينة بحقوق الانسان أن واجب ابلاغ المتهم بالتهم المنسوبة الية المنصوص عليها في المادة (14) من العهد الدولي اكتر تحديدا مما هوا بالنسبة للمقبوض عليهم وفقا للمادة 9 منة.[2] حيث نستخلص من هدة الضمانات التي منحت للمتهم انها تساعده على معرفة حقوقه لذلك عند احتجاز المتهم يجيب على محكمة الجنايات الدولية العمل على معاملته معاملة انسانيه وعدم احتجازه بطريقة مهينة وعدم احتجازه مع المجرمين الخطيرين لان هدا يضر بسمعة المحكمة ويخالف ما جاء في ميثاق روما الاساسي الذي نص على احترام المتهم والعمل على احتجازه في ظروف مناسبة وعدم التعرض الية خلال التحقيق او قبله لأنه يتمتع بالعديد م الحقوق والتي اهمها حقه في عد الاحتجاز التعسفي والمعاملة الجديدة له طول فتره التحقيق ودالك حتى تثبت صفة الادان للمتهم .

تانيا : حق المتهم في الصمت

لقد اكد ايضا ميثاق روما على حقوق المتهم وحقه في الالتزام الصمت التي يعتبر ضامن هام للحق في الا يجبر على الاعتراف بالذنب او الشهادة ضد نفسة ,حيث قد يتعرض حق المتهم بالالتزام بالصمت الى انتهاكات كتيره اثناء استجواب المتهم ,عندما يقوم المحقق

[1] عمر سعد الله –مرجع سابق ص 74

[2] نصر الدين بوسماحة مرجع سابق ص64

بالضغط على المتهم ودالك لا جبارة على اعتراف على تهم او جرائم ربما لا يكون للمتهم اي ضلوع فها ويعترف عليها من الضغط والتعذيب والمعاملة القاسية مما يؤدي الى انتهاكات قد تكون جسيمه او نفسية وقد تضر بالمتهم وتسبب له الاصابات النفسية أو الجسمية وغيرها , حيث اكدت المادة (55) من ميثاق روما على حق المتهم في الالتزام بالصمت دون ان يعتبر الصمت عاملا في اثبات براءته او أدانته [1], خاصة وأن الاقوال التي يدلي بها الشخص المعني قد تستعمل كأدلة في محاكمته , ويعد هدا الحق كضمان حتى لا يعترف ضد نفسة وهو منصوص علية ايضا في المادة (26) من مشروع لجنة القانون الدولي [2] التي اكد على اهمية احترام حقوق المتهم من بينها حقه في الالتزام بالصمت , حيث ان حق المتهم في الصمت يعتبر حقا بسيطا من العديد من الحقوق التي يتمتع فيها الشخص المتهم حيث انه اذا التزم المتهم الصمت وخالفت بعض الجهات سواء بمحكمة الجنايات الدولية او غيرها لما جاء في نظام روما الاساسي فإن ذلك يؤدي الى تبديل اقوال المتهم جراء الخوف او التهديد بالتكلم , وحق المتهم في الصمت يأتي اعمالا لقرينة البراءة ونتيجة من نتائجها , حيث ان هدا الحق مقرر لجميع المتهمين سواء كان المتهم مبتدأ ام من ارباب السوابق الجنائية , حيث أن من أسباب صمت المتهم انه قد تكون بالرغبة او الحرص على انقاد شخص عزيز هو الفاعل الحقيقي او مشارك بالفعل الاجرامي او التستر على امور ثمل لديه اهمية خاصة ومن ثم يفضل المتهم الابقاء على سريتها او الرغبة في اخفاء حقيقه الواقعة المرتكبة خشية ان يؤدي كلامة الى افتضاح امرة , ودالك كصمت الابن عندما توجه الية تهمه ارتكبها والدة , وايضا قد تكون اسباب الصمت نتيجة اسباب نفسية تصيب المتهم

[1] عبد الرازق خوجة – ضمانات المتهم لمحاكمة العادله امام محكمة الجنايات الدولية –مذكرة لنيل شهادة الماجستير – جامعة باتنة –كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق –2013 ص 143

[2] نصر الدين بوسماحة – مرجع سابق ص14

بسبب مواجه سلطة المحكمة او عدم فهمه للسؤال الموجهة إليه او رغبته في استشاره محامية للإجابة على السؤال [1].

المطلب الثاني : ضمانات اثناء مباشرة التحقيق .

حيث تعد مرحلة التحقيق من أهم المراحل التي تمس بحقوق المتهم وحريته , حيث يمر التحقيق امام المحكمة الجنايات الدولية بعدة مراحل تبدا من مرحلة الاحتجاز بناء على امر بالقبض الصادر عن الدائرة التمهيدية [2] على الشخص وفق اجراءات القبض في هدة الدولة او الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة [3], لذا لابد من احاطة المتهم المرتكب لا حدى الجرائم الدولية بجملة من الضمانات التي من شأنها حمايته ضد تسلط الاجهزة التي تتولى التحقيق أثناء قيامها بتلك الاجراءات لذلك سوف نتطرق في هدا المطلب الى أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم اثناء مرحلة التحقيق امام محكمة الجنايات الدولية والتي مقررة في كل اجراء تحقيق والتي يطالب المتهم في هدة المرحة الحساسة والخطيرة بحقوقه التي تحمية من عنف المحققين واساليبهم القاسية اثناء التحقيق حيث سوف نتطرق في هدا المطلب الى اهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم التي مقررة في اي اجراء تحقيق والمتمثلة في التوقيف والقبض والشهادة والاستجواب.

الفرع الأول : ضمانات المتهم في القبض والتوقيف.

[1] عباس فاضل سعيد –حق المتهم في الصمت –مجلة الرافدين للحقوق– العدد39 –المجلد 11– سنة 2009 ص 279

[2] ان الدائرة التمهيدية هي جهاز من اجهزة المحكمة القضائية تتشكل داخل الشعب الثلاث (الابتدائية–التمهيدية–وشعبة الاستئناف) ويتولى مهامها اا قاضي واحد او ثلاثة قضاة الشعبة التمهيدية , ويراعي فيهم ان يكونوا من ذوي الخبرات العالية في مجال المحاكمات الجنائية والقانون الدولي.

[3] خوجة عبد الرازق –اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة –مكرة لنيل شهادة الماجستير –تخصص القانون العام – القانون والقضاء الجنائي الدوليين –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة باتنة– سنة 2012–2013 –ص122

حيث ان التوقيف والقبض اجراءات احتياطية وان الهدف منها وضع المتهم تحت اعين العدالة عن طريق تقييد حريته من في التنقل والحركة حيث انها ينطويان على المساس بحرية المتهم وعله سوف نتكلم على ضمانات المتهم في مرحلة التوقيف والقبض اللتان تعتبران مهمتنا جدا في مرحلة التحقيق الأولي للمتهمين .

اولا : ضمانات المتهم في التوقيف.

حيث يمكن تعريف التوقيف بانة ' سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته مع مراعاة الضوابط والشروط التي يقررها القانون '[1]حيث ان سلطة التحقيق قد تتخدد اجراء التوقيف ضد المتهم الدي يعد اخطر اجراء ضدة ,ودالك لأنه يسلب اقدس واغلى ما يملك الشخص المتهم وهوا حريته [2] حيث تلجا محكمة الجنايات الدولية الى اتخاد هدا الاجراء وذلك من اجل المحافظة على النظام العام ومن اجل تنفيد العقوبة ومنع المتهم من الهروب , حيث يعتبر هدا الجراء وسيلة من وسائل التحقيق التي تتبعها محكمة الجنايات الدولية , حيث تعددت التعابير والالفاظ الدالة على التوقيف فمنهم من يطلق عليه بالحبس الاحتياطي كما هو الحال بالتشريع المصري وقانون العقوبات العراقي او الاحتجاز كما هوا معروف في محكمة الجنايات الدولية , وأيا كانت المصطلحات فأنها ترمي الى معنى واحد وهوا تقييد حرية المتهم قبل صدور الحكم علية من قبل المحكمة .

[1] – كامل سعيد – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الاختصاصات والمبادئ العامة) – دار النهضة – القاهرة– ط 2008 – ص 500.

[2]حسن بشيت خوين – ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – 1997–ص 131–132.

والملاحظ على نظام روما الاساسي الى انه لم يحدد مدة معينة للتوقيف , بل اكتفى فقط في المادة (60) الفقرة 4 منة [1]على الذهاب الى ان تتأكد دائرة ما قبل المحكمة من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة في الافراج عن الشخص بشروط او بدون شروط[2]

ومن ضمانات التوقيف التي نص عليها نظام روما الاساسي حق المتهم الموقوف في الافراج المؤقت عنة , وكدلك حق المتهم في التعويض ادا ما تبين ان التوقيف كان غير مشروع .

أ- حق المتهم الموقوف في الافراج الموقت .

يحق للمتهم اثتناء فترة التحقيق الحصول على الافراج المؤقت خاصة ادا استمر الاحتجاز لفترة كبيرة قد يضر بصحة المتهم النفسية والجسمية , حيث اكدت على حق المتهم في الافراج الموقت العديد من منظمات حقوق الانسان في العالم ومؤسسات المجتمع المدني , وايضا في محكمة الجنايات الدولية حيث نصت على هدا الحق المادة 59 الفقرة الثالثة 3 من نظام روما الاساسي على ان الشخص الدي ثم القاء القبض علية يمكن له ان يلتمس الحصول على الافراج المؤقت الى حين إيداعه الى المحكمة [3].حيث كقاعدة عامة لا ينبغي الاستمرار في احتجاز الشخص المتهم في ارتكاب أفعال جنائية الى حين محاكمته ,حيث ان هدى القاعدة تنبع من الحرية والحق في افتراض براءة المتهم حتى يثبت العكس غير انه يمكن للسلطات في بعض الحالات التي يعتبر فيها الاحتجاز ضرورة لمنع المحتجز من

[1] انظر المادة (60) الفقرة 4 من نظام روما الاساسي .

[2]رشا خليل عبد – ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الاساسي – مجلة الفتح –جامعة ديالى – كلية القانون – العدد 29 –سنة 2007 – ص6.

[3] المادة 3/59 من نظام روما الاساسي " يكون الشخص المقبوض علية الحق في تقديم طلب الى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على افراج مؤقت في انتظار تقديمة الى المحكمة ".

الهرب , أو التدخل مع الشهود ,أو عندما يمثل خطرا واضحا وبالغا لا يمكن احتواءه بأجراء اقل صرامة .

حيث ان الافراج المؤقت هو ضمانة للمتهم أو المقبوض عليه , والتي تخطر الدائرة الابتدائية للمحكمة اذ تعطي توصيات للمحكمة الجنايات الدولية وهذه التوصيات لابد من ان تحظى بالاهتمام قبل اصدر قرار قبول الطلب ,حيث اجاز لها النظام اما الاستمرار في احتجاز الشخص او الافراج المؤقت عنه بشروط او بدون شروط[1]. حيث وردت هدة الشروط في القواعد الاجرائية وقواعد الأثبات وهي [2]:

1. عدم ذهاب الشخص المعني الى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددها الدائرة التمهيدية .
2. عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.
3. عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الاقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية بدون موافقة صريحة منها .
4. عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا او غير مباشرا.
5. ضرورة ان يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن السلطة او شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية .
6. وجوب ان يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية .
7. ان يقدم مستنداته التي تثبت هويته لاسيما جواز السفر.

[1] انظر المادة (60)/1 من نظام روما الاساسي .

[2] انظر المادة (119) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .

حيث انه في حالة اطالة مدة القبض على المتهم وطول اجراءات التحقيق فان دالك يسبب ضررا للمتهم المقبوض علية مما يجعل المحكمة تنظر في أمر الافراج بعد ان كان التأخير بسبب المدعي العام[1]

لذلك لابد عن احتجاز المتهم وخاصة لفترة كبيرة الافراج المؤقت عنه ودالك بشروك تحددها الدائرة التمهيدية حفاظا على حقوقه التي يتمتع بها المتهم .

ب- حق المتهم في التعويض.

حيث منح نظام روما الاساسي اي شخص وقع ضحية التوقيف غير المشروع او للقبض علية الحق في الحصول على تعويض جرا ما حصل معه [2]اثتناء الاعتقال او التوقيف غير المشروع ,حيث بينت القواعد الاجرائية وقواعد الأثبات اجراءات طلب الحصول على التعويض , وتبدا هدة الاجراءات بتقديم طلب خطي الى هيئة رئاسة المحكمة , وتقوم هدة الهيئة بتعيين دائرة مؤلفة من 3 قضاة لدراسة الطلب ,حيث يجب ان يكونوا هؤلاء القضاء قد شاركوا في اتخاد اي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بالشخص مقدم الطلب (الموقوف سابقا) حيث يقدم الطلب في موعد لا يتجاوز 6 اشهر من تاريخ اخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة القاضي بعدم مشروعية التوقيف حيث يجيب ان يتضمن التعويض الاسباب التي دعت الى تقديمة وايضا ايضاح مبلغ التعويض المطلوب وغيرها من الامور المهمة التي تخص الشخص مقدم الطلب , حيث اعطت المحكمة لمقدم الطلب ايضا الحق في الاستعانة بالمحامي لمساعدته في طلب التعويضات[3] أمام محكمة الجنايات الدولية , كما

[1] سناء عودة محمد عيد –اجراءات التحقيق والمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية – حسب نظام روما 1998– مذكرة لنيل شهادة الماجستير – جامعة النجاح الوطنية– فلسطين – نابلس– كلية الدراسات العليا –2011– ص96.

[2] انظر المادة (85 / 1) من نظام روما الاساسي .

[3] انظر المادة (173) من القواعد الاجرائية والاثبات .

وضحت ايضا الإجراءات المتبعة في نظر الطلب [1]وتحديد التعويض[2] , وهدا ما يدل على ان محكمة الجنايات الدولية حرصت على حق الموقوف في التعويض ادا ثبتت عدم مشروعية التوقيف حيث ان تقرير التعويض فيه ضمانا للمتهم تجاه السلطة القائمة بالتحقيق .

حيث ان الحق في التعويض في حالة الاعتقال غير المشروع نصت علية ايضا الفقرة الاخيرة من المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الملحق أ) والهدف منة هوا ضمان الحق لأي شخص تم اعتقاله أو توقيفة بشكل غير قانوني أن يلجا الى المحكمة لتعويضه عن الاضرار المادية والمعنوية التي تسبب بها الاعتقال أو التوقيف له ذلك فيما لم تثبت التهمة علية [3].

ثانيا : ضمانات المتهم في القبض .

لقد كفلت التشريعات حق الدفاع للمقبوض علية حتى يتمكن من الدفاع عن نفسة , فلأبد أن يعلم بأسباب القبض علية وهذه الضمانات وردت ضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (9/2) وبيان اسباب القبض على المتهم بحيث ان يتم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ولو لم يساله المتهم عن دالك ويكفي اعلام المتهم بأنه منسوب الية جريمة تجيز القبض علية دون التزامه ببيان التكييف القانوني لهدة الجريمة .

ومن الضمانات المهمة في هدا الصدد ولان القبض على المتهم في حالات التلبس من الاجراءات التي تمتل خروجا على القاعدة العامة ,ومعنى سماع اقواله يعني سؤاله عن

[1] انظر المادة (174) من القواعد الاجرائية والاثبات .

[2] [2] انظر المادة (175) من القواعد الاجرائية والاثبات .

[3] نوارة مختار عثمان – ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية – 2019 –diae.net تاريخ الاطلاع : 2021/4/13 الساعة 3:00.

الواقعة المرتكبة دون مناقشته مناقشة تفصيلية في أجابته والا اعتبر هدا استجواب[1], حيث ان المعايير الدولية تشترط عند القاء القبض على الشخص المتهم او احتجازه معاملته معاملة انسانية , حيث في محكمة الجنايات الدولية عند القاء القبض على الشخص المتهم تقوم الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام بإصدار امر القاء القبض على الشخص , ودالك بعد فحص الطلب المتكون من الادلة والمعلومات التي تؤكد ارتكابه لجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة او ان القاء القبض على المتهم يبدو ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامة بعرقلة التحقيق او اجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر ,وايضا لمنعه من استمرار ارتكاب تل الجريمة أ, لمنعه من ارتكاب جريمة ذات صلة بها وتدخل ضمن اختصاص المحكمة [2]

حيث يجب عند القاء القبض على الشخص المتهم ودالك بطلب من المدعي العام ان يتضمن طلب المدعي البيانات التالية :

- اسم الشخص وكل المعلومات الاخرى ذات الصلة للتعرف علية .
- اشارة محددة في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد أرتكبها.
- بيان موجز للوقائع المدعى انها تشكل تل الجريمة .
- موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجريمة .
- السبب الدي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص .

ويجب ان يتضمن قرار القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية البيانات التالية :

[1] عماد حامد احمد القدو –التحقيق الابتدائي – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام– الاكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك – كلية الدراسات العليا –2009– ص 105–106.

[2] انظر المادة (58) من نظام روما الاساسي .

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف علية
- اشارة الى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها .
- بيان موجز الوقائع المدعى انها تشمل تل الجرائم .

يمكن للمدعي العام ان يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل امر القبض عن طريق تعديل وصف الجريمة المذكورة فيه , حيث تقوم الدائرة بتعديل الجريمة على النحو المطلوب ادا اقتنعت بوجود اسباب معقولة للاعتقاد بان دالك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أو أوصفها او بالضافة.

كما نجد المادة 91 من نظام روما الاساسي المتعلق بمضمون طلب القبض و التقديم على انه : في حالة اي طلب بإلقاء القبض على الشخص وتقديمه يجب ان يقدم الطلب كتابيا ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسط من شانها ان توصل وثيقة مكتوبة شريطة تأكيد الطلب في طريق القناة الدبلوماسية او اية قناة اخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام او عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية او اي منظمة اقليمية مناسبة[1]

وهذا يعتبر تكريس لعدم جواز القبض على اي فرد او سجنه الا على يد الموظفين المختصين بإداء تلك المهام .

وعليه نلاحظ ان تبليغ الشخص واجب فور القبض عليه او احتجازه بكافة الاسباب التي دعت الى تجريده من حريته كون المساس بحرية الشخص دون تبرير السبب الذي ادى الى ذلك يعتبر خرقا صارما لهذا الحق المكفول في الاعلان العالمي لحقوق الانسان اضافة لكونه حقا دستوريا على المستوى الوطني وكل ذلك لتمكين الشخص في ممارسة حقه في

[1] انظر المادة 87 من نظام روما الاساسي .

الطعن في مشروعية ذلك ويجب ان تبرر الاسباب بالأساس القانوني لإضفاء صفة الشرعية على القبض وهو مبدا كرسته القاعدة 117 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة المتعلقة بالاحتجاز في الدولة التي القيت القبض على الشخص ونصت المادة 55 من نظام روما الاساسي نصت على عدم جواز اخضاع الشخص للقبض او الاحتجاز التعسفي وعدم جواز حرمانه من حريته لأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

الفرع الثاني : ضمانات المتهم في الشهادة و الاستجواب.

حيث تضمن نظام روما الاساسي جملة من الحقوق التي يتمتع بها الشخص المتهم اثناء مباشرة التحقيق والمتمثلة في الضمانات اثناء الشهادة والاستجواب حيت سنوضحهم كلا على حدا .

اولا : ضمانات المتهم في الشهادة.

للشهادة اهمية كبرى في المسائل الجنائية بسبب كونها الطريقة الامثل والانسب لإظهار الحقيقة واثباتها , ودالك لأن الجريمة تقع فجأة وهي واقعه مادية يسعى فاعلها الى اخفاءها وازالة كل ما يمكن من أثار ومعالم يستدل منها علية ولذلك فأن المعلومات التي يحصل عليها الشاهد الدي تصادق وجودة على مصرح الجريمة حيث تكون في أهمية كبرى في اثبات الجريمة وتحديد فاعلها .

حيث تعرف الشهادة كأجراء من اجراءات التحقيق بأنها اثبات حقيقه واقعه معينة علم بها الشاهد من حلال ما شاهدة أو سمعه أو ادركه بحواسة الاخرى عن هدة الواقعة بطريقة

[1] عماد حامد احمد القدو –التحقيق الابتدائي – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام– الاكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك – كلية الدراسات العليا –2009– ص 99–100 .

مباشرة.[1] حيث ان نظام روما الاساسي قد اجاز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تلقي الشهادات الا انه لم ينظم هدة الشهادات وضمانتها وهدا ما أكدته في نص المادة 15 الفقرة الثانية منة [2] وكل ما في الامر ان نظام روما الاسي والقواعد الاجرائية وقواعد الأثبات قد نظمت الشهادة وضمانتها في مرحلة المحاكمة , فالشهادة في مرحلة التحقيق ترمي الى أن تلقي في روع المدعي العام بأن الادلة كافية أو غير كافية لإحالة المتهم الى المحكمة أو منع محاكمته اما في مرحلة المحاكمة فالشهادة عنصر من عناصر الأثبات, حيث سمحت محكمة الجنايات الدولية للمتهم ايضا استدعاء الشهود ومناقشتهم بنفسة حيث ان لكل متهم بجريمة جنائية حق التمتع في استدعاء الشهود وأن يناقشهم بنفسة أو من قبل غيرة أو ان يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.[3]

حيث يطبق هدا المعيار حاليا من خلال مجموعه من أحكام الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية , فقد نصت علية المادة 64 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية [4]

وبسبب أهمية الشهادة فقد قررت العديد من التشريعات الوطنية بعض الضمانات التي من شأنها ان تكفل سلامة الشهادة وبذات الوقت هدفت التشريعات الى حماية المتهم من تعسف السلطة القائمة بهذا الاجراء .

ولعل أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في الشهادة وهي

[1] محمد عبد الرغيب– شرح قانون الاجراءات الجنائية – الجزء الاول (الدعوى الجنائية –الدعوى المدنية التبعية , الاستدلال والتحقيق الابتدائي) ط 1996,2–19967 ص 854.

[2] انظر المادة 15 الفقرة الثانية من نظام روما الاساسي .

[3] عمر سعد الله –مرجع سابق 99.

[4] انظر المادة (64) من النظام الاساسي لروما.

- تحليف الشاهد اليمين ذلك لأن أداء اليمين من قبل الشاهد يعتبر بمثابة تنبيه للشاهد بان ما يدلي به من أقوال قد تودي الى أدانة برئ أو افلات مجرم من العقاب[1]

ايضا يضاف الى دالك أن أداء اليمين من قبل الشاهد يعتبر بمثابة تنبيه للشاهد بان ما سيدلي به من اقوال قد تؤدي الى ادانة أو افلات مجرم من الجزاء وهدا امر بالتأكيد مناف للدين والاخلاق في ان واحد.

- منع مجموعة من الاشخاص من الشهادة ضد المتهم ولعل السبب الدي دفع الى اشتراط هدا الشرط هوا أن اجازة مثل هدة الشهادة من شانه أن يعرض الاسرة للتفكيك والانقطاع وينهي ما فيها من روابط[2] .

لهدا عملت محكمة الجنايات الدولية على توفير هدة الضمانات الضرورية للمتهم في كل اوقاته خاصه اثناء الشهادة .

ثانيا : ضمانات المتهم في الاستجواب.

يعد إستجواب المتهم من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي التي يكون فيها لسلطة التحقيق حق مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة المختلفة القائمة ضده والإستماع إلى ما يبديه من أوجه دفع التهمة وإثبات براءته أو إعترافه بالتهمة, فالإستجواب إذن هو مناقشة المتهم في أدلة الجريمة المرتكبة ومواجهته بالدلائل المقامة ضده والاستماع إلى دفاعه بشأن ما يقدم أمامه من دلائل وبراهين، فالهدف من مناقشة المتهم تفصيلياً بالتهمة المسندة إليه هو إثبات أنه الشخص الذي إرتكب الجريمة، أو على

[1] حسن بشيت خوين– ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة – دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان – 1997– ص 61.

[2] محمد الديراوي – ضمانات وحقوق المتهم في قانون الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)– دن–دم–2008 ص202.

العكس من ذلك، إنهيار هذه الأدلة ومن ثم إثبات براءته وعدم إتخاذ أي إجراء ضده بعد ذلك[1], حيث يحيل الاستجواب مركز مهما بين إجراءات التحقيق الابتدائي بالنظر لكونه يستعان به على كشف الحقيقة لإظهار براءة المتهم أو إدانته فهو لذلك طريق اتهام وطريق دفاع في آن واحد فهو كإجراء أو كطريق اتهام يستهدف جميع الأدلة عن الجريمة الواقعة ونسبتها إلى المتهم بسبب أن تبادل الأقوال مع المتهم ومواجهته بأدلة الاتهام القائمة ضده قد تدفع المتهم إلى تبادل الأقوال مع ومواجهة بأدلة الاتهام القائمة ضده قد تدفع المتهم إلى أن يعترف ويدلي ببعض المعلومات التي تنير الطريق أمام المحقق وبالتالي يستفاد منها كأدلة أو قرائن تؤيد الاتهام القائم ضده.

كما أن الاستجواب من جهة أخرى كإجراء دفاع أو بالأحرى وسيلة جوهرية للدفاع بالنسبة للمتهم لما يمنحه من فرصة له في التعرف على الوقائع المنسوبة إليه يتمكن من تفنيد الشبهات التي تحيط به.

ولكي يبقى الاستجواب وسيلة يستطيع المتهم من خلالها أن يدحض التهمة عن نفسه وحتى لا يستغل للحصول على اعتراف كاذب من المتهم لذا يجب أن يحاط هذا الأخير ببعض الضمانات التي تحمي حريته وحقه في الدفاع أثناء الاستجواب وتجنبه من إبداء أقوال في غير صالحه وهي في الوقت ذاته تكفل حصول الاستجواب بشكل قانوني سليم.[2].

[1] سردار علي عزيز– ضمانات المتهم اثناء الاستجواب– المركز القومي للإصدارات القانونية – 2014 – ص 18.

[2] جلال ثروت – نظام الاجراءات الجنائية –دار الاكاديمية –2015–ص 110.

خلاصة الفصل.

ان نظام روما الاساسي اكد على الكثير من الحقوق التي يتمتع بها الشخص المتهم وذلك في حالات كثيرة منها الحقوق او الضمانات التي تتوفر في المحكمة نفسها تجاه المتهم ,وايضا التأكيد على النظام الاساسي التي تتمتع بها المحكمة المتمثلة باستقلالية المحكمة غيرها , وايضا التأكيد على تطبيقات المحكمة لمبادئ المحاكمة العادلة وتطبيقها لقرينة البراءة مثلا , وايضا اكد نظام روما الاساسي على الضمانات الخاصة بالمتهم قبل عرضه على المحاكمة والمتمثلة بالضمانات عند بدأ التحقيق كسرية التحقيق وعلانية التحقيق وتدوينه ايضا وايضا على الضمانات اثناء مباشرة التحقيق ,وهدا ما يؤكد على ان محكمة الجنايات الدولية ونظام روما الاساسي عمل على احترام الشخص المتهم من خلال تطبيق الحقوق التي يتمتع بها في كل حالات من الاتهام حتى مباشرة التحقيق وقد اكدت المادة (67) على حقوق المتهم التي يجب على محكمة الجنايات الدولية العمل على احترامها وتطبيقها والتي بدونها يتعرض المتهم للكثير من الضغوط والتعسف في الاجراءات بحقة .

الفصل الثاني

ضمانات اثناء المحاكمة وبعد صدور الاحكام

حيث تعتبر المحاكمة من اهم مراحل الدعوى الجنائية وهي المرحلة الاخيرة فيها , حيث يتحدد فيها مصير المتهم وتقدير الادلة فيها يكون نهائيا حيث تتميز مرحلة المحاكمة بالطابع القضائي الكامل اي يختص القضاء وحده دون سواه .

حيث اجاز نظام روما الاساسي للمدعي العام بعد اعتماد التهم وقبل المحاكمة أن يعدل التهم بشرط موافقة الدائرة التمهيدية وبعد ابلاغ المتهم على انه ادا نتج عن هدا التعديل اضافة تهم اخرى او تبديل تهمة اخرى بأشد منها , وجب عقد جلسة لاعتماد هدة التهم الجديدة أو هدا التعديل الجديد[1] وعلية فبعد احالة المتهم الى الدائرة التمهيدية تنشأ رابطة اجرائية بين ثلاثة اطراف هم القضاة والمدعي العام والمتهم[2] وبما ان المتهم هو احد اطراف الرابطة الاجرائية في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظمها محكمة الجنايات الدولية وهو الشخص الطبيعي الذي ثم اقامة هدة الدعوى ضدة , لذلك فانة منذ تلك اللحظة التي يكتسب فيها المتهم صفه الاتهام يكتسب ايضا مجموعه من الضمانات التي تساعده على الدفاع على نفسة والعمل على اثبات براءته [3]

ونظرا لأهمية هدة المرحلة نص نظام روما الاساسي على مجموعة من الضمانات المتوفرة للمتهم والتي يطالب بها المتهم اثناء المحاكمة وايضا بعد صدور الاحكام

وعلية سوف نقسم الفصل الى مبحثين سنتناول في المبحث الأول الضمانات التي تتعلق بسير المحاكمة وفي المبحث الثاني الضمانات التي تتعلق بالأحكام الصادرة بالمحكمة .

---

[1] أنظر الى المادة (9/61) من نظام روما الاساسي .

[2] حيث هناك فرق بين الخصومة الجنائية والرابطة الاجرائية , حيث أن الأولى تعني مجموعة من الاعمال الاجرائية ,أما الثانية فتعني العلاقات ما بين الاطراف الثلاثة (القضاة –المدعي العام–المتهم) بحيث تتشكل في الاساس نقاط الاختلاف بين هدة الاعمال الاجرائية التي تعتبر جوهر الخصومة الجنائية وهدة الرابط الاجرائية تربط بين هدة الاعمال في اطار وحدة مركبة تهدف اساسا الى الوصول لحكم قضائي قطعي جائز لقوة الامر المقتضي به ,يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية في موضوع القضية التي تنظرها .

[3]منصر سعيد حمودة – المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية –أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية) –دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية –دط2006 ص263.

المبحث الأول : ضمانات تتعلق بسير المحاكمة .

يتمتع المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة بمجموعة من الضمانات التي نص عليها نظام روما الاساسي بشكل واضح وصريح كحقة في المحاكمة امام محكمة نزيهة ومستقلة التي تتشكل وفقا لأسس قانونية صحيحة الى جانب ضمانته المتعلقة باختصاصات المحكمة والقانون الواجب التطبيق امامها وحضوره جلسات المحاكمة وسرعه الفصل في الدعوى والحق في محاكمة علانية وضمان كفالة الدفاع والطعن في الاحكام الصادرة ضدة وتمكينه من المطالبة بالتعويض وغيرها من الحقوق التي تحق للمتهم اثناء سير المحاكمة .

وللحديث عن هدة الضمانات سنقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين الأول ضمانات تتعلق بسير الجلسات وتسييرها عامة والمطلب الثاني الضمانات التي تتعلق بالمتهم وهو يحاكم .

المطلب الأول : ضمانات تتعلق بسير الجلسات وتسييرها عامة .

لقد اقر نظام روما الاساسي العديد من الضمانات التي يتمتع المتهم ودالك اثناء تسيير الجلسات وحقوقه التي يجب على محكمة الجنايات الدولية العمل على توفيرها للمتهم اثناء تسيير الجلسات والتي بدونها يتعرض المتهم للكثير من الاجراءات التعسفية ,حيث سنوضح في هدا المطلب الضمانات التي يتمتع بها المتهم في مرحلة تسيير الجلسات والتي لابد ان يعرفها المتهم وان لا يجهل بها حتى تكون المحاكمة نزيهة وعادلة , حيث رسخ الفكر الجنائي بعض المبادئ المتصلة بتحقيق العدالة الجنائية وتعرف على مظاهرها وعايش معناها[1] , حيث سنعرض بعضهم في الفرعين التالين.

[1] عمر سعد الله –مرجع سابق ص 25.

الفرع الأول :مكان المحاكمة.

وفقا لنص المادة (62) من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية فانة " تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك"

حيث تنعقد الاجتماعات طبقا لهدة المادة والمادة 3 من النظام الاساسي بمدينة لاهاي بهولندا الدولة المضيفة , والتي يعقد معها اتفاق خاص لهذا الغرض تعتمده جمعية الدول الاطراف ويوقعه رئيس المحكمة نيابة عنها.

حيث يمكن ان تقرر المحكمة عند نشوء حالة خاصة الانعقاد في دولة اخرى غير الدولة المستضيفة اذا رات أن ذلك سيكون في صالح العدالة حيث يجوز تقديم طلب او توصية بتغيير مكان انعقاد المحاكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق أما من المدعي العام أو من الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة , حيث يوجه هدا الطلب أو التوصية الى رئاسة المحكمة ,كما يقدم خطيا وتحدد فيه الدولة المراد ان تنعقد المحكمة فيها وادا افقت الدولة على ان تنعقد المحكمة فيها يتخذ القضاة قرارا بانعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة في جلسة عامة وبأغلبيه الثلثين[1] اذا كان ذلك أفضل لسير العدالة من حيث سرعة جمع الادلة وانتقال الشهود بأقل التكاليف[2] لهذا فان انعقاد المحكمة يكون في الغالب في هولندا بالمقر الرئيسي بمحكمة الجنايات الدولية في لاهاي, حيث يجب ايضا ان تتم المحاكمة بحضور المتهم , فوفق المادة (63) من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية " يجب ان يكون المتهم حاضرا اثناء المحاكمة "

حيث يجب ان تجري المحاكمة بحضور المتهم وأن يبلغ بقرار الاتهام في جلسة خاصة تعقدها الدائرة التمهيدية على أساس أن وجود المتهم اثناء المحاكمة حق تضمنه قواعد

[1] القاعدة 100 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[2] عبد القادر صابر جرادة – القضاء الجنائي الدولي – دار النهضة العربية– القاهرة – 2005– ص 820.

القانون الدولي الانساني , وعند استحالة مثول المتهم امام المحكمة يجب أن يمثل تمثيلا عادلا يضمن حقوقه كلها وفي حالة تقرر اجراء المحاكمة بصورة سرية فلا تشمل السرية اطراف الجلسة وخاص بالنسبة للدفاع ليتسنى له تقديم الدفوع وأدلة النفي[1] حيث ان حق المتهم في حضور المحاكمة هو جزئ من جملة الحقوق المنصوص عليها في المادة 67 من هدا النظام الاساسي الضروري لأعداد دفاعة , وهو امر مطبق لمحتوى المادة 14 فقرة د 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2] التي تجعل من حق كل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي أن يحضر محاكمته لكي يسمع مرافعات الادعاء ويدافع عن نفسة , ولاشك ايضا ان مثل هدا الاجراء يتطلب من المحكمة تحديد مكان المحاكمة وتاريخها وابلاغ المتهم أو محامية بذلك.

وبالرجوع الى نظام روما الاساسي نجد ان هدا النظام نص على حق المتهم في الحضور في المادة (67) الفقرة د ويكون له الحق في الضمانات التالية على قدم المساواة التامة:

1. ان تتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعة ,ولتشاور مع محام من اختياره في جو من السرية.
2. ان يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة الية وسببها ومضمونه وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها .
3. أن يحاكم دون تأخير لا موجب له
4. مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة (63)[3] أن يكون حاضرا اثتناء المحاكمة وان يدافع عن نفسة بنفسة أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره.

---

[1] قيدا نجيب حمد– المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية – الطبعة الاولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2006– ص185.

[2] انظر الى المادة (14) الفقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3] انظر الى نص المادة (2/63) من نظام روما الاساسي.

وعلية ادا كان الاصل ان تجري المحاكمة بحضور المتهم فان نظام روما الاساسي اعطى الدائرة التمهيدية سلطة ابعاد المتهم عن الجلسة ادا واصل تعمد عرقلة وتعطيل سير المحاكمة ,ولكن هدة السلطة مقيدة ايضا بتوفير كل وسائل المتابعة للمتهم سواء بواسطه محامية او عن طريق الاتصال التكنولوجي ادا لزم الامر دالك , حتى يستطيع ممارسة حقة في الدفاع عن نفسة رغم ابعاده ولو كان خارج القاعة التي تجري داخلها المحاكمة[1] ويستخلص من هده المادة كقاعدة عامة عد جواز محاكمة المتهم غيابيا ومما يدعم هدة الخلاصة التقرير الذي اعده الامين العام للأمم المتحدة الذي جاء فيه ' لا يجوز أن تبدا المحاكمة الا بحضور المتهم بشخصه امام المحكمة الدولية , حيث يرى الكثيرون انه لا ينبغي ان يجيز نظامها الاساسي محاكمة المتهمين غيابيا حيت يتعارض هدا مع نص الماد 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على ضرورة محاكمة المتهمين حضوريا[2], كما يجب اطلاع المتهم على ملف الدعوى من أجل أن يحاط علما بالأدلة التي جمعت خلاله والتي فرضت تقديمة للمحاكمة[3] وهدا ما نصت علية المادة (2/67) من نظام روما الاساسي كما انه للمتهم الحرية في الكلام وعد الزامة بالإجابة على ما يوجه الية من الاسئلة بالاعتبار أن الالتزام بالصمت خلال إستجوابه من قبل المحكمة متأصل من مبدأ افتراض قرينة البراءة , ويستخلص من هده ان نظام روما الاساسي عمل على ايضاح اسس المحاكمة للمتهم وبيان المحكمة ومكانها وايضا الضمانات التي يتمتع بها المتهم في المحاكمة .

[1] منتصر سعيد حمودة – مرجع سابق ص 278.

[2] عمر سعد الله –مرجع سابق ص 48.

[3] حسن بشيت خوين –مرجع سابق –ص 128.

الفرع الثاني : شفوية وسرعة المحاكمة.

من الامور المهمة التي يجب على محكمة الجنايات الدولية تطبيقها في اجراءات سير المحاكمة هي شفوية المحاكمة والسرعة في المحاكمة ايضا حيث سنوضح كلا منهم .

اولا: شفوية المحاكمة

يعتبر مبدا الشفاهية من اهم البادئ التي تتبعها محكمة الجنايات الدولية , حيث يعد مبدا الشفاهية الوسيلة المثلى لتحقيق مبدأ علانية الجلسات , أذا تفترض العلانية أن تعرض الادلة في الجلسة بصوت مسموع يتحقق للحاضرين العلم بها .

وأن مبدأ الشفهية يرتبط بمبدأ المواجهة بين الخصوم لأن شفهية الاجراءات مجابهة خصمة ومناقشتها وتفنيدها.[1]

ويعني مبدا شفوية المحاكمة وجوب اجرائها شفاهيا اي بصوت مسموع فالشهود والخبراء وغيرهم يدلون بأقوالهم أمام القاضي ويتناقشون فيها ,كما يتعين تلاوة الطلبات والدفوع , وبمقتضى هدا المبدأ لا يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الابتدائي المكتوبة انما علية ان يسمع الشهود بنفسة وكذلك اقوال المتهم ويطرح كل ذلك للمناقشة وبتعبير اخر فان كل دليل يعتمد علية القاضي في حكمة يجب ان يكون قد طرح شفاهة في الجلسة وان تجري المناقشة بشأنه ,ويستند قناعته من مجموعه من المناقشات الشفهية ولا يعتمد على المحاضر المكتوبة فقط.[2]

حيث ان التطبيق العملي لهدا المبدأ يتطلب من المحكمة ما يلي :[3]

1. أن تسمع شهادة الشهود وأن تناقشهم فيما ورد من معلومات ووقائع.

[1] محمود نجيب حسني مرجع سابق –ص823.

[2] محمود نجيب حسني –مرجع سابق–ص 835.

[3] محمد مصباح القاضي – حق الانسان في محاكمة عادلة– دار النهضة العربي – القاهرة –1996 ص 71.

2. أن نناقش الخبراء في الوقائع والمعلومات التي وردت في تقاريرهم .
3. أن نناقش الخصوم ووكلائهم فيما يتعلق بالدفوع التي قدمت من قبلهم .
4. تمكين الخصوم من مناقشة الشهود اثتناء الجلسات .
5. مناقشة الأدلة والوقائع و المعلومات المدرجة في ملف الدعوى اثتناء جلسات المحاكم ولا يجوز لها أن تعتمد على دليل من ملف الدعوى لم تطرحه للمناقشة والا كان حكمها معيبا .
6. وعلية فلا يجوز للشاهد أن يقدم شهادة مكتوبة ولا للمتهم أن يقدم افادة خطية ادا لم يتم تلاوتها ومناقشتها في الجلسة[1]

حيث تتجلى اهمية الشفوية انه يتيح للمحكمة فرصة المراقبة على اجراءات التحقيق الابتدائي , وما يكون قد تشابه من عيوب , كما أن هدا المبدأ يعتبر جزء من حق المتهم في الاحاطة بكل تفاصيل القضية للدفاع عن نفسة .

وعلية فنجد أن المادة(69-2) من نظام روما الاسي قد نصت على هذا المبدأ على انه " يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة (68) أو القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ويجوز للمحكمة ايضا أن تسمح بالأدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة ,وهنا بمراعاة هدا النظام الاساسي ووفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات , ويجب ألا تمس هدة التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معه "

ومن خلال هذا يتضح لنا أن هدة الادة تنص على مبدا الشفوية واجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الدولية ويستلزم هدا المبدأ بأن يتم الادلاء بالشهادة والافادات بطريقة شفوية أو مسجلة مرئيا او صوتيا وذلك مع مراعاة حق المتهم في أن تتم الاجراءات أمام

[1] حسن مقابلة- (الشرعية في الاجراءات الجزائية) -رسائل ماجستير -كلية القانون- جامعة بغداد-2000 - ص125.

المحكمة باللغة التي يدركها ويستطيع أن يدافع عن نفسة من خلالها[1]وفي هدا المجال فان من حق المتهم الاستعانة بمترجم شفوي كفء , اذا كان هناك اجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها .[2] اذا فشفوية المحاكمة امر ضروري لسير اجراءات المحاكمة العادلة امام محكمة الجنايات الدولية

ثانيا : سرعة المحاكمة.

حيث ان مشكلة بطئ الاجراءات الجنائية تعرقل سير العدالة الجنائية , لكون العدالة البطيئة تعتبر صورة من صور الظلم حيت انه لكل فرد اتهم في ارتكاب جريمة او فعل جنائي الحق في المحاكمة على وجهة السرعة دون تأخير لا مبرر له , على ان يتوقف تقدير الوقت المعقول على ملابسات الحالة .[3]

وعلية يجب أن تبدا الاجراءات وتنتهي في مدة معقولة , مع ضرورة مراعاه التوازن بين حق المتهم في مدة زمنية وتسهيلات كافة لأعداد دفاعة ,وضرورة البدء في نظر الدعوى واصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له وهدا الحق قد نصت علية المادة 67 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنايات الدولية .

وان ضمان المحاكمة السريعة في الدعوى الجنائية مرتبط بالحق في الحرية افتراض البراءة وحق المرء في الدفاع عن نفسة , الهدف منه البث في مصير المتهم دون أي تأخير لا مبرر له وضمان اختصار فترة قلق المتهم وخوفا على مصيره.

---

[1] سامي عبد الحليم سعيد – المحكمة الجنائية الدولية –(الاختصاص والمبادئ العامة) – دار النهضة العربية – القاهرة – د.ط 2008 ص203.

[2] انظر المادة (67/و) من نظام روما الاساسي .

[3] أنظر المادة (14/3/ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

المطلب الثاني : ضمانات تتعلق بالمتهم وهو يحاكم .

نص النظام الاساسي للمحكمة الجنايات الدولية على العديد من الضمانات التي تكرس المحاكمة العادلة ودالك وفقا للمعايير الدولية[1] حيث ليس هناك شك في وجود معايير ثابتة وموضوعية مفصلة للحماية الفعلية للحق في محاكمة عادلة في سياق محاكمات مدنية وجنائية تجري في محاكم مستقلة ونزيهة نجدها ضمن احكام القانون الدولي العرفي لحقوق الانسان[2] لهدا فقد اكد نظام روما على حقوق المتهم اثتناء المحاكمة حيث سنتناول في هدا المطلب بعض الضمانات التي يتمتع بها المتهم اثتناء المحاكمة وهي من الضمانات الخاصة والمهمة للمتهم التي يجب ان يعلم بها ويطالب بها لأهميتها على دورة ك شخص متهم اثتناء المحاكمة .

الفرع الأول : علنية الجلسات .

أن علنية الجلسات تعتبر من الضمانات الاساسية لمحاكمة العادلة , والتي تضمن رقابة شعبية على قضاة المحكمة , ممن يدفعهم الى تطبيق القانون واحترام حقوق الخصوم والمساواة بينهم , فالأصل أن الجلسات تكون علنية ماعدا بعض الاستثناءات , غير ان النطق بالحكم يكون في جلسة علنية وهو ما يمكن إستنتاجه عند استقراء نصوص النظام الاساسي .

حيث يكون للمتهم الحق في ان يحاكم محاكمة علنية مع مراعاه احكام هدا النظام الاساسي , وفي ان تكون المحاكمة منصفة [3]

[1] ونوقي جمال –مرجع سابق –ص173.

[2] عمر سعد الله –مرجع سابق ص 103.

[3] ونوقي جمال –مرجع سابق –ص 174 –175.

ومعنى علنية المحاكمة هو اعطاء الحق للمتهمين وغيرهم من الجمهور بما فيهم الصحافة وتمكينهم من حضور وقائع جلسات المحاكمة دون اقتصار على فئة او جهة معينة من المواطنين , بمعنى أن من حق كل شخص أن يحضر جلسات المحاكمة , وأن على المحكمة أن توفر له ذلك على قدر الامكان ,سواء كان ذلك الفرد يحضر بصفته الشخصية ام بصفته مندوبا عن منظمات حقوق الانسان أو غيرها من المنظمات .[1]

والهدف من علانية إجراء المحاكمة هو دعم الثقة بأحكام القضاة عندما تجري المحاكمات امام الجمهور وتحت رقابته ,مما يؤدي الى معرفة مدى تجرد القضاة على التطبيق السليم للقانون وعدم التمييز في المعاملة بين الافراد بالإضافة الى ان مبدا العلانية من شأنه الردع والزجر ببيانة للناس المجرمين وفي ذلك عظة لغيرهم[2]

ويكون للمتهم الحق في محاكمة علنية وان تكون المحاكمة منصفه وعادلة وغير مسيسة ومستقلة ونزيهة.

حيث يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الادلة والنتائج وتصدر الدائرة الابتدائية قرار واحد , وحيثما لا يكون هناك اجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية اراء الاغلبية واراء الاقلية ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنيه اما الكل [3]

[1] عمر سعد الله –مرجع سابق ص 107.

[2] عمر فخري صبحي بني فاضل –حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة) د.ط.دار الثقافة –عمان 2005–ص 121–122 .

[3] انظر المادة (74– 5) من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

وتعقد المحاكمة في جلسة علنية , بيد انة يجوز للدائرة الابتدائية ان تقرر أن ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض الاجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديما كأدلة [1]

استثناء من مبدأ علانية الجلسات لدوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليهم او الشهود او المتهم بأجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الادلة بوسائل الكترونية او بوسائل خاصة اخرى وتنفد هدة التدابير بشكل خاص في حالات العنف الجنسي او الطفل الذي يرى مجنيا علية أو شاهدا مالم تأمر المحكمة بغير دالك مع مراعاه كافة الظروف ولاسيما راي المجني علية او الشاهد.[2]

ويلاحظ ان علنية الجلسات قد اخذت به مختلف الدساتير الحالية والمواثيق الدولية لحقوق الانسان [3] , الا انها تركت مسألة اجراء المحاكمة سرية من عدمه الى تقدير المحكمة , دون ان تشير الى الحالات التي من الممكن ان تجعلها المحكمة سرية , ويعود السبب في كون مبدا علانية المحاكمة في المحاكمات لكونه من مبادئ العدل والانصاف وضمانة أساسية للأفراد في محاكمة عادلة ترعي فيها جميع اجراءات التوقيف والاحتجاز وعدم التعرض للعقاب دون وجهة حق واستبعاد الادلة المنتزعة عن طريق الإكراه [4], حيث ان الحق في محاكمة علنية امام الكل يعطي المتهم القوة للإجابة بصدق على جميع الأسئلة اثتناء المحاكمة ويمنع فرض القوه علية والضغط لاعتراف بجريمه قد لا يرتكبها او قد يكون بريء عكس ادا كانت المحاكمة سرية او غير علنية فهدا يؤدي الى شكوك حول المحاكمة ونتائجها والتي قد تكون محاكمة مسيسة نتيجة لتدخل بعض الانظمة لتسيس نتائج الحكم .

---

[1] انظر المادة (64-7) من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية .

[2] ونوقي جمال –مرجع سابق ص – 175 – 176.

[3] انظر الفقرة 1 من المادة (11) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[4] عمر سعد الله – عمر سعد الله –مرجع سابق ص 108.

كما ان العلانية يدخل فيها نشر ما يدور من اجراءات تخص المحاكمة عن طريق وسائل الاعلام .

والعلانية ك ضمانة للمتهم تتوفر على عنصرين هما :

- القيام بفتح ابواب قاعة المحاكمة , لكل الناس دون تمييز بينهم وهدا حسب تقتضيه هدة القاعة
- النشر في الصحف والذي يعد تأكيدا لمبدأ العلانية .

والغاية من هدا المبدأ ان الجمهور حين مشاهدته لجلسة المحاكمة يعتبر بمثابة مراقب لسير العدالة الجنائية وهو ما يسمى بالرقابة الشخصية ويعتبر مبدا ملائما للمتهم اذ ان المساس بحق من حقوقه أو منعة من ضمانة من الضمانات المتعلقة بالمتهم يكون تحت العلن وهذا ما يشكل مساهمة في تفعيل دور القانون الجنائي في الردع , كما انه يبرر للناس بأن الجريمة مرتبطة بالعقوبة فكل جريمة دولية تقابلها عقوبة خاصة بها في القانون الدولي [1]

الفرع الثاني : عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين .

حيث تطبق المحاكم الجنائية الدولية مبدأ عدم المحاكمة بنفس التهمة مرتين المنصوص عليها في المادة 9 من النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية بروندا والمادة 10 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا وكدلك المادة 20 من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية وهي تطبق فيما يخص الجرائم التي ترتكب في نطاق الولاية القضائية لكل محكمة من المحاكم السابقة

حيث نصت المادة 20 لا يجوز كما هو منصوص علية في النظام الاساسي للمحكمة , محاكمة اي شخص أمام المحكمة على سلوك شكل اساسا لجرائم كانت المحكمة قد ادانت

[1] سليمة بولطيف – ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري – مذكرة لنيل شهادة الماجستير – جامعة بسكرة –كلية الحقوق والعلوم السياسية – ص 2005 ص50.

الشخص بها برأته منها[1] ومفاد هدا المبدأ انه لا يمكن ملاحقة الفرد على الفعل الواحد الدي يشكل جريمة الا مرة واحدة , فمتى تم محاكمة متهم عن فعل من الافعال وقضي علية بالبراءة او الادانة بموجب حكم بات فلا يمكن ان تعاد محاكمته عن ذات الفعل مرة اخرى [2] اذ يشترط لاحترام مبدا عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين هو ان تكون هيئة قضائية وطنية قد بادرت بالمحاكمة بهدف حرمان المحكمة من ممارسة اختصاصها , حيث ان مبدا التكامل يمنع المحكمة من النظر في قضية مثلث أمام القضاء الوطني والمقصود بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن جريمة ذاتها مرتين أنه لا يمكن محاكمة شخص عن جريمة تمت محاكمته عليها من قبل وصدر حكم نهائي وهدا لا يعود الى تقرير هدة القاعدة الى ضرورة مبدا التعاون وانما بعود الى اعتبارات العدالة والانصاف بحيث ان المعاملة الانسانية تقضي عدم محاكمة الشخص عن فعل مرتكب مرتين[3] الا ان المادة 20 الفقرة 03 أجازت محاكمة شخص عن الجريمة اذا كانت الاجراءات في المحكمة الاخرى قد اتخذت لغرض حماية الفرد المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاصات المحكمة .

في حالة أنه لم تجرى المحاكمة بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هدة الظروف على نحو يتلاءم معنى العدالة[4]

يستخلص بأن مبدا الشرعية يعد ضمانا اساسيا للمتهم ومهما له , بحيث لا يجوز تجريم الفرد أو أتهامة بدون وجود نص قانوني مسبق , كما لا يجوز كذلك معاقبته على فعل

---

[1] المادة 20 من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية .

[22] سلطان الشاوي –أثر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية –العدد الثاني– السنة التاسعه والاربعون – ص 188.

[3] فتيحة بشور – ثأتير المحكمة الدولية في سيادة الدولة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية – جامعة الجزائر –كلية الحقوق بن عكنون –2003–ص58.

[4] سلطان الشاوي –مرجع سابق –ص189.

مرتكب بدون وجود نص قانوني ينص على تلك العقوبة المقرر لها وهدا يحد من تسلط القضاة لأن المبدأ هدا يحدد الافعال المجرمة وكدلك العقوبات المقرر لكل فعل وهدا يجعل المتهم على علم بكل ما يحيط به .

حيث يعتبر مبدا عدم جواز المحاكمة مرتين من المبادئ العامة للقانون وقواعد الانصاف والتي اخرت بها كافة التشريعات العقابية في كل دول العالم المختلفة , حيث لا يستفيد المجتمع من عقاب شخص على جريمة صدر فيها حكم من المحكمة او محكمة اخرى او دولية[1] حيث لا يخرج الحكم في المحاكمة الأولى عن الادانة او البراءة [2] بحيث يكون للمتهم الحق في ان يدفع امام هيئة المحكمة الثانية بعدم جواز نظر دعوى سبق الفصل فيها في حالة تعرضه لمحاكمة تانية على جريمة تمت محاكمته .

المبحث الثاني : ضمانات تتعلق بالأحكام الصادرة في المحكمة .

حيث تتولى الدائرة الابتدائية بعد الاجراءات السابقة بإصدار الحكم الجنائي والذي يكون بعد حضور المحاكمة كل من المتهم والمحامي والجمهور والمدعي العام الذي يصدر في جلسة علنية وهذا الحكم قد يصدر في صالح المتهم ويقرر براءة المتهم كما قد يصدر ضد المتهم ويقرر ادانة المتهم[3] حيث تملك المحكمة الجنائية الدولية حق توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية ولممارسة هدا الحق لا بد ان تنتهي المحكمة بصدور حكم قضائي فيها

[1] منتصر سعيد حمودة –المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية) الطبعة الاولى –دار الفكر الجامعي – الاسكندرية 2009–ص251.

[2] ففي حالة الادانة يكون قد نفد العقوبة الصادرة ضدة أما في حالة البراءة فالمتهم لا يعاقب عليها شريطة ان يكون الحكم الصادر حائز لقوة الامر المقضي نهائيا غير قابل للطعن فية بأي شكل من اشكال الطعن .

[3] فاروق محمد صادق الاعرجي –المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الاساسي –دراسة في القانون القضائي الدولي ط1–دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع 2012 ص 141.

بالبراءة أو الادانة من الجهة التي خولها نظام روما الاساسي حق اصدار الاحكام [1] والهدف من اصدار الاحكام هو حماية مرتكبي الجرائم من انتهاك حقوقهم وضمانتهم , سواء ما تعلق منها بصدور الحكم الجنائي أو حق المتهم في الطعن في الاحكام الصادرة عنة وتمكينه من المطالبة بالتعويض حيث سنتناول في هدا المبحث الضمانات التي تتعلق بالأحكام الصادرة بالمحكمة لحظة النطق بالحكم حيث توفر محكمة الجنايات الدولية هدة الضمانات الهامة للممتهم اثناء صدور الحكم وبعد صدوره حيث سنتناول في المطلب الأول حق الطعن في احكام محكمة الجنايات الدولية والمطلب الثاني حق مراجعة الاحكام والتعويض , حيث تعتبر هدة الحقوق من الحقوق المهمة جدا للمتهم اثتناء وبعد صدور الحكم والدي يعمل من خلالها على ارجاع حقوقه والعمل على تأكيد برأته اذا كان بريء .

المطلب الأول : حق الطعن .

يعد الطعن في الاحكام الجنائية ضمانة رئيسية يلجأ اليها المتهم عند وجود شوائب في الحكم الصادر ضدة من أجل تدعيم حقة في المحاكمة العادلة , وعلية فهو بمثابة وسيلة لتعميق الثقة بين القضاة وأطراف الخصومة , وهذا يؤثر بدورة على قوة الاحكام وعدالتها وتحقيق الاستقرار القانوني وتقصي الحقيقة [2]

ويمكن للمتهم أن يطعن في الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ب الاستئناف او بطلب اعادة النظر في الحكم الصادر ضدة . حيث سنوضحهم في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الطعن بطريق الاستئناف

[1] يعرف الحكم بأنه الراي الذي تنتهي الية المحكمة في الموضوع المبسوط أمامها فهو القرار الصادر عن المحكمة من خلال تطبيق احكام القانون بصدد النزاع المعروض عليها .

[2] عمر فخري عبد الرازق الحديثي – حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة – دار الثقافة عمان 2005 – ص 171-172.

حيث نص النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية على جواز استئناف الاحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية[1]من قبل الشخص المدان او من قبل المدعي العام بإعتباره جهة ادعائية او نيابة عن هدا الشخص المدان ادا توفرت احدى الاسباب التالية : الغلط الاجرائي , الغلط في الوقائع والغلط في القانون (القانون الوضعي) واي سبب اخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات او القرار[2].

ويجوز للمدعي العام او الشخص المدان استئناف حكم العقوبة وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ادا رأى اي متهم انه لا يوجد اي تناسب بين الجريمة والعقوبة وفي حالة ما ادا رات المحكمة اثناء نظر استئناف العقوبة حكم العقوبة أن هناك أسباب قد تؤثر على قرار الادانة بشكل كلي او جزئي يجوز للمحكمة عند اذن ان تصدر قرار بشأن الادانة بالرغم من عدم استئناف قرارا للإدانة أما اذا رات المحكمة أن هناك أسباب تستوجب تخفيض العقوبة فانة يجوز للمحكمة ان تصدر قرار بتخفيض العقوبة [3] .

ويبقى الشخص المدان تحت التحفظ لحين البث في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك , ويفرج عنة ادا كانت مدة الحبس الاحتياطي اي التحفظ تتجاوز مدة الحبس المحكوم بها علية مع مراعاه الشروط الواردة في الفقرة (3/ج) من المادة (81) نت النظام الاساسي , ويفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته , ويعلق تنفيد القرار أو تنفيد حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها الاستئناف وطيلة اجراءات الاستئناف ورهنا بإحكام المادة (3/ا/ب) من نفس المادة[4] ويجوز ايضا استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص او المقبولية

---

[1] عمر محمود المخزومي – القانون الدولي الانساني في ضوء محكمة الجنايات الدولية –الطبعة الاولى –دار الثقافة – عمان –2008 ص223.

[2] علي خلف الشرعة –مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية – الطبعة الاولى –دار حمدان –عمان –2010– ص167.

[3] انظر المادة (81–1–ب و ج) من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية .

[4] انظر المادة (81/4) من النظام الاساسي .

او منح او رفض منح الافراج المؤقت عن الشخص محل التحقيق او المحاكمة ولا يترتب على استئناف هدة القرارات اثر موقف مالم تامر بدالك دائرة الاستئناف بناء على طلب الوقف , وفي جميع الاحوال يكون لدائرة الاستئناف ممارسة جميع سلطة الدائرة الابتدائية كإلغاء أو تعديل قرار أو حكم أو الامر بأجراء محاكمة جديدة امام دائرة ابتدائية اخرى ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء في جلسة علنية مع بيان الاسباب التي استندت اليها وتضمينه اراء الاغلبية والاقلية .

اذا يجوز للمتهم او المدعي العام نيابة عنة ان يتقدم باستئناف استنادا الى اي من الاسباب التالية : الغلط الاجرائي , الغلط في الوقائع والغلط في القانون , اي سبب يمس نزاهة أو موثوقية الاجراءات او القرار[1] حيث اكد على انه يجوز رفع استئناف ضد قرار بالإدانة أو التبرئة اتخذ بمقتضى المادة 74 او عقوبة صادرة بمقتضى المادة 75 في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ اخطار الطرف مقدم الاستئناف او الحكم بجبر الضرر على انة يجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية لسبب وجية عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف, وهدا ما يوكر على ان حق الاستئناف في الاحكام الصادرة مهم جدا للمتهم وحق يطالب فيه حتى لا يكون قرار الحكم ظالما ومتعسفا[2]

الفرع الثاني : الطعن بطريقة اعادة النظر

حيث يعتبر اعادة النظر من طرق الطعن الغير عادية في الاحكام فهو فرصة تانية في حالة فوات اجال الاستئناف وبعد استخدام كل طرق الطعن المنصوص عليها في النظام الاساسي , حيث تهدف الى مراجعة الاحكام حتى لو كان نهائيا بسبب ظهور وقائع جديدة بعد صدور الحكم ولو كانت قد تبينت قبل صدوره لتغيير مسارة .

[1] [1]ونوقي جمال –مقدمة في القضاء الجنائي الدولي – الطبعة الاولى – دار هومة – الجزائر –2005 ص –– 176.

[2] علي خلف الشرعة – مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية – الطبعة الأولى –دار حامد –عمان-2012 ص 62.

1. وتكون الاحكام الصادرة عن الدائرة الاستئنافية نهائية لا تقبل الطعن فيها الا اذا ما وجد من الاسباب ما يتيح فرصة اعادة النظر فيها وحسب المادة (84) من النظام الاساسي يجوز للشخص المدان او للزوج او اولاده او الوالدين او اي شخص من الاحياء يكون قد تلقى تعليمات خطية صريحة قبل وفاة المتهم او المدعي العام نيابة عن الشخص المدان ان يقدم طلبا الى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة او العقوبة [1] ودالك خلال اجل اقصاه سنة من تاريخ اصدار الحكم نظرا لصعوبة استدعاء الاشخاص المعنيين [2] استنادا الى الاسباب التالية:
2. أكتشاف أدلة جديدة لم يكن متاحا الحصول عليها وقت المحاكمة , دون ان يكون للطرف المقدم للطلب علاقة بعد الاتاحة كليا او جزئيا او كانت الادلة على قدر كبير من الاهمية بحيث لو اثبت عند المحاكمة لكانت ستؤدي الى حكم مختلف.
3. اذا تبين ان هناك ادلة حاسمة قد وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتدت عليها الادانة وكانت ملفقة او مزيفة [3] يحق للشخص المدان بناء على هدة الادلة غير الحقيقية رفع التماس اعادة النظر الى دائرة الاستئناف لكي تنظر وتفصل في القضية على ضوء هدة المستجدات الجديدة .
4. ادا تبين ان واحدا او اكتر من القضاة الذين اشتركو في تقرير الادانة او اعتماد المتهم قد ارتكبو سلوكا سيئا جسميا اثناء ادا مهامهم الرسمية ولا يتلائم معها و يتسبب او يحتمل ان يتسبب في ضررا جسيم لإقامة العدل على نحو سليم امام

[1] عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – اهم الجرائم الدولية –المحاكم الدولية الجنائية –الطبعة الاولى –منشورات الحلبي الحقوقية –لبنان 2001 – ص351.

[2] سفيان براهيمي – دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون – جامعة مولود معمري – تيزي وزو – كلية الحقوق –تاريخ مناقشة 2011/10/20 ص 36.

[3] ليندة معمري شوي –المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها – الطبعة الاولى – دار الثقافة – عمان –2010– ص268–267.

المحكمة او للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة [1] او اخلوا بواجباتهم اخلالا جسيما يكفي لتبرير عزل ذلك القاضي او هؤلاء القضاة , وتشمل الاخلال بالواجبات والحالات التي يقوم فيها الشخص بما يلي :

أ/ عدم الامتثال للواجب الذي يملي علية ان يطلب التنحي مع علمة بوجود اسباب تبرر ذلك

ب/ التأخر بصورة متكررة ومن دون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها او الفصل بها او في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاتها القضائية .

وتنظر دائرة الاستئناف في الطلب المقدم لإعادة النظر في الحكم فاذا ما رات بان الطلب ليس له اساس ترفضه , اما اذا رات بان الطلب جدير ومهم فيمكن لها اما ان تدعو الدائرة الابتدائية الاصلية للانعقاد من جديد وأن تشكل دائرة ابتدائية جديدة أو أن تبقى على اختصاصها بشأن المسالة حتى تتوصل الى قرار ما اذا كان ينبغي اعادة النظر في الحكم اما الابقاء على الحكم وعدم النظر في إعادته .[2] حيث نصت المادة 84 الفقرة (ج) ' اذا تبين واحد او اكتر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الادانة اوفي اعتماد المتهم , قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا وجسيما او اخلو بواجباتهم أخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل دالك القاضي او اولئك القضاة '[3] حيث يقدم طلب اعادة النظر من الشخص له الحق ويكون ذلك كتابيا ويشمل على السبابة ويمكن ان يرافق معه مستندات المؤيدة له قدر الامكان ويفصل بمدى احقية الطلب من عدمه بواسطة اغلبية قضاة الدائرة الاستئناف ويكون دالك بموجب قرار مكتوب صادر عن الدائرة الاستئنافية [4]

---

[1] رافع خلف العرميط العيثاوي – القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية – دار امنة –عمان 2014 ص 211–212.

[2] محمد فهاد الشلالدة –القانون الدولي الانساني د.ط منشاة المعارف –الاسكندرية 2005–ص 395.

[3] انظر المادة 84 الفقرة 1 من نظام روما الاساسي .

[4] القاعدة 3/159 من قواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .

وعن عقد جلسة استماع مقدم طلب يجب ابلاغه بوقت كافي قبل هدة الجلسة لكي يقدم نقلة من مكان احتجازه الى مقر المحكمة , ويجب تبليغ الدولة لتنفيذ على الفور بقرار المحكمة التي تصدره بشان اعادة النظر في الحكم الذي يكون محل التنفيذ [1] اذا رات دائرة الاستئناف ان طلب اعادة النظر انه بغير اساس أو اسباب بما يلي :

- ان تدعو الدائرة الابتدائية الاصلية للانعقاد
- او ان تشكل دائرة ابتدائية جديدة
- او ان تبقي على اختصاصها بنظر الموضوع وذلك لكي نتوصل الى قرار بشان ما اذا كان ينبغي اعادة النظر في الحكم .

المطلب الثاني : حق مراجعة الاحكام والتعويض .

لقد اكد نظام روما الاساسي على حقوق الشخص المتهم وحقة الاساسي في الحصول على التعويض في حال اذا ما خرج الحكم ببراءة المتهم وقد اقر نظام روما الاساسي ايضا ان للمتهم الحق في مراجعة الاحكام الصادرة من قبل محكمة الجنايات الدولية لما لها من اهمية في القرارات والاحكام النهائية حيث تم تقسيم المطلب الى فرعين اساسين , حيث سنتكلم في الفرع الأول عن حق المتهم في التعويض وفي الفرع الثاني .

الفرع الأول :تخفيف من العقوبة

حيث كفل نظام روما الاساسي للمتهم الحق في تخفيف العقوبة حيت اكدت المادة 110[2] من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية على قدرة المحكمة اعادة النظر في تخفيف العقوبة , حيث جاء في الفقرة الثانية 2 من نفس المادة ' للمحكمة وحدها حق البث في اي تخفيف للعقوبة , وتبت في الامر بعد الاستماع للشخص ' اي ان لمحكمة الجنايات

[1] القاعدة 160 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .

[2] راجع نص المادة (110) كاملا من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية .

الدولية الصلاحية الكاملة لتخيف العقوبة على الشخص المتهم ودالك بعد الاستماع الية , حيث جاء ايضا في الفقرة الثالثة من نفس المادة ' تعيد المحكمة النظر في تخفيف حكم العقوبة لتقرير ما اذا كان ينبغي تخفيفه , وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة , أو خمسة وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة ' اي ان للمحكمة الحق في تخفيف العقوبة لكن في حال ان الشخص المتهم قد اتم ثلثي العقوبة ولا يجوز تخفيف العقوبة لشخص متهم لم يتم فترة حبسة او ثلثين الفترة , حيث ان الفقرة 4 من نفس المادة اكدت ايضا انه يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة اذا ما توفر عامل من العوامل التالية :

- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق و المقاضاة .
- قيام الشخص طوعا في المساعدة على انفاد الاحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى وبالأخص المساعد في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم .
- أية عوامل اخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص علية في القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات .

وايضا ادا قررت المحكمة لدى اعادة النظر بموجب الفقرة الثالثة انه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة , كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقا للمعايير التي تحددها قواعد الاثبات [1].

[1] خير الدين رابح –حماية حقوق الانسان اثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الانسان – مذكرة لنيل شهادة الماجستير – جامعة محمد بوقرة – كلية الحقوق 2005 ص 30.

حيث ان استعانة المحكمة بالدول في تنفيد احكام السجن لا يعطي لتلك الدول الحق في تعديل المدة المحكوم بها مهما كانت الاسباب والظروف , حيث ان محكمة الجنايات الدولية هي ووحدها التي لها الحق في البت في تخفيض العقوبة وفقا للنظام الاساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات وهذا خلافا لمشروع لجنة القانون الدولي الذي ميز في المادة 60 في حالتين [1]:

- الأولى ان تعمل دول التنفيذ على ابلاغ المحكمة بأن الشخص المحكوم علية قد يستفيد من تخفيض العقوبة بموجب قانونها الوطني , الذي يعطي الحق للشخص المعني في تقديم طلب للمحكمة في هذا الشأن حيث تقوم غرفة الرئاسة باستدعاء غرفة لدراسة الطلب .
- الثانية ان تنص المحكمة عند النطق بالحكم على ان يطبق القانون الوطني للدولة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالعقوبة , حيث يجب ان يكون على الدولة المعنية أن تبلغ عن عزمها تخفيض العقوبة ولا يكون رأي المحكمة في هدة الحالة ملزما للدولة .

حيث تطرقت المادة 60 من مشروع اللجنة الى اجراءي العفو والافراج المشروط بعد قضاء مدة من حكم السجن في حين لم يذكرها النظام الاساسي الدي اكتفى بإجراء تخفيض العقوبة وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مد العقوبة أو خمسة وعشرين سنة في حالة المؤبد .

حيث لتطبيق الفقرة 3 من هذه المادة يقوم قضاة دائرة الاستئناف الذين تعينهم تلك الدائرة بعقد جلسة استماع لأسباب استثنائية مالم يقر خلاف ذلك في قضية بعينها .

حيث تعقد جلسة الاستماع مع المحكوم علية الذي يجوز ان يساعده محامية مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية .

[1] أنظر المادة 60 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

حيث يدعو قضاة الاستئناف الثلاثة المدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ اي عقوبة منصوص عليها في المادة 77 او اي امر يجبر الضرر عملا بالمادة 75 , وفي حالات الظروف الاستثنائية يجوز عقد جلسة الاستماع عبر وسيلة التخاطب الالكتروني الفيديو وذلك تحت اشراف قاضي توفده دائرة الاستئناف .

حيث لدى اعادة النظر في تخفيف العقوبة يجب ان يراعي قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المعايير المدرجة في الفقرة الرابعة من المادة 110 وهي :

- احتمال اعادة ادماج المحكوم علية في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.
- تصرف المحكوم علية اثتناء احتجازه بما يظهر انصراف حقيقيا عن جرمة .
- ما اذا كان الافراج المبكر عن المحكوم علية سيؤدي الى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي .
- الظروف الشخصية للمحكوم علية بما في ذلك تدهور حالته الصحية والبدني والعقلية او تقدمة بالسن .
- أي اجراء مهم يتخذه المحكوم علية لصالح الضحايا وأي اثر يلحق بالضحايا وأسرهم نتيجة الافراج المبكر .

وهذه المعايير جدا ضرورية حيث يجب الاخذ بها قبل العمل على الافراج المبكر للشخص المتهم حيث ان الافراج المبكر للشخص المتهم قد يؤدي الى حدوت الكثير من المشاكل والخلافات وتجديدها مع اسر الضحايا الامر الذي يؤدي الى زيادة المشاكل الاجتماعية وتعقيدها , حيث لا بد ان يراعي قضاة دائرة الاستئناف هدة المعايير والعمل عند الافراج المبكر على دراسة الامور التي قد تحدث عند الافراج المبكر على الشخص المتهم[1] .

[1] عبد الجليل مفتاح – مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي دفاتر السياسة والقانون –عند 13 جوان 2015 ص 56.

حيث لتطبيق الفقرة 5 من المادة يجب على قضاة الاستئناف الدين تعينهم المحكمة النظر بمسالة تخفيض العقوبة كل ثلاث سنوات , مالم تحدد الدائرة فترة أقل في قرار تتخذه عملا بأحكام الفقرة 3 من المادة 110.

وفي حالة حدوث تغيير كبير في الظروف يجوز للقضاة دائرة الاستئناف الثلاثة السماح للشخص المحكوم علية بطلب اعادة النظر في تخفيض العقوبة في غضون فترة ثلاث سنوات أو في غضون فترة يحددونها هم[1] .

حيث عند القيام بأي عملية إعادة النظر في تخفيض عقوبة بموجب الفقرة 5 يدعو القضاة الثلاثة الذين تعينهم تلك الدائرة الشخص المحكوم علية أو محامية والمدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ اي عقوبة منصوص عليها في المادة 77 أو اي امر يجبر الضرر عملا بالمادة 75 ويدعون الى الحد المستطاع الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركو في الاجراءات إلى تقديم بيانات خطية .

وفي جميع الأحوال التي يصدر فيها القضاة الثلاثة قرارهم بتخفيض العقوبة أو الإبقاء عليه حيث يبلغ القرار في اقرب اجل إلى جميع من شاركو في اعادة النظر وتخفيف العقوبة .

اذنا امر تخفيف العقوبة للشخص المتهم ليس بالأمر الساهل حيث يجب ان تدرس الجهة المنفذة لهذا الامر بجدية نظام لان امر تخفيف العقوبة بالنسبة للشخص المتهم امر ضروري ويطالب فيه و ذلك بعد وجود المعايير الخاصة بالشخص الذي يجوز تخفيف العقوبة .

الفرع الثاني : حق المتهم في التعويض.

حيث يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض علية او الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاد في الحصول على تعويض , وعندما يدان شخص بقرار نهائي بارتكاب جرم

[1] هدى احمد العوضي – استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي – مذكرة لنيل شهادة الماجستير – جامعة مملكة البحرين –2009 ص 45.

جنائي وعندما تكون ادانته قد نقضت فيما بعد على اساس انه تبين من واقعه جديدو وجود تقصير قضائي يخص الشخص الدي وقعت علية العقوبة نتيجة الادانة على التعويض[1] وفقا للقانون مالم يثبت ان عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كليا او جزئيا الية نفسة وفي الظروف الاستثنائية التي تكشف فيها المحكمة حقائق قطيعة تبين حدوت تقصير قضائي واضح يجوز للمحكمة بحسب تقديرها ان تقرر تعويضا يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات , وذلك للشخص الدي يفرج عنة من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة او انهاء الاجراءات لسبب المذكور [2]

حيث تضمن نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 85 حق المتهم في التعويض وهذا نظرا لأهمية الحق في الحرية الدي يعتبر من اهم حقوق الانسان والتي تسعى كافة المواثيق الدولية ذات صلة على تأكيده وتفعليه والعمل بها .

حيث اخد نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعويض ضحايا القبض والاحتجاز الغير قانون [3] ومثل هدا الحق يثبت للمتهم المدان بحكم نهائي بارتكاب جرم جنائي تم ينقض هذا الحكم فيما بعد نتيجة لظهور وقائع جديدة او اكتشاف حديثا يوكد وجود تقصير من قبل القضاة[4]حيث يحصل هدا الشخص على التعويض وفقا للقانون ,وذلك لأنه خضع لعقوبة او احتجاز غير مشروع اي غير قانوني مالم يثبت ان عدم الكشف عن هذه الادلة او الوقائع في حين كان راجع الية كليا او جزئيا , لان في هذه الحالة يكون قد ساهم بنفسة في احداث ضرر بنفسة وهنا لا يجب ان يستفيد المخطئ من خطئة يستفيد من هدا التعويض

[1] يقصد بحق المتهم في التعويض حقة في الحصول على ما يجبر الضرر ممن اوقفه به أو تسبب في وقوعه بخطئة ووفقا لاحكام المسؤولية المدنية التي تنص على اصلاح الضرر بمختلف انواعه .

[2]ونوقي جمال –مرجع سابق ص – 177

[3] منتصر سعيد حمودة – المحكمة الجنائية الدولية –النظرية العامة للجريمة الدولية –احكام القانون الجنائي الدولي –دار الجامعة الجديدة للنشر –الاسكندرية –2006 ص302.

[4] رافع خلف محمود العرميط العيثاوي – القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية – دار امنة للنشر والتوزيع –عمان –2004– ص230.

ايضا من حبس احتياطا على دمة التحقيق ثم ظهرت براءته بموجب قرار نهائي طالما ان ذلك كان عائذ لسوء واضح لتطبيق احكام العدالة ويشترط في هذه الحالة الا يكون لهذا الشخص اي دور في الاضرار بنفسة [1] حيث يقدم طلب التعويض من المزور الى هيئة الرئاسة المحكمة التي تعيد النظر فيه ويكون لهذه الدائرة مؤلفة من ثلاث قضاة حيث يشترط فيها ان لا يكون اي من القضاة الثلاث قد اشتركو فيما سبق في اي قرار فيما يتعلق بمقدم الطلب ويشترط ايضا ان يقدم الطلب في موعد وهي ستة اشهر كأقصى حد تقدير من تاريخ احضار مقدمة بقرار المحكمة الصادر اما بعدم مشروعية الاحتجاز او القبض او نقص في حكم الادانة الصادر ضدة او حدوت خطا قضائي جسيم [2].

كما يفصل في طلب التعويض في بأغلبية اراء القضاة الثلاث ويتم احضار مقدم الطلب والمدعي العام بقرارهم وتأخذ هذه الدائرة في اعتبارها عند تقدير مبلغ التعويض الذي نتج عنة اثار ضارة سواء في الحالة العائلية او الشخصية او المهنية للمقدم الطلب .

[1] منتصر سعيد حموده –مرجع سابق –ص320.

[2] القاعدة 173 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .

ملخص الفصل

ومن هذا الفصل نوضح الضمانات التي يمنحها النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لأطراف الدعوى أثناء مرحلة المحاكمة وأيضا بعد صدور الأحكام والتي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي هدفها تجميع كل الأدلة والبيانات المتعلقة بالدعوى سواء كانت لمصلحة المتهم أو ضدة حيث توصلنا إلى أن هذه المرحلة توفر نوعيين من الضمانات والذي يتمثل النوع الأول في الضمانات التي يتمتع فيها المتهم اثناء المحاكمة ويكون ذلك من خلال محاكمته امام محكمة ذات سيادة مستقلة محايدة منشأة بقوة القانون قبل أي اتهام طبقا لإجراءات علنية تتيح له الحق في حضور جلسات المحاكمة وذلك حتى يكون لحضوره دورا ايجابيا في القضية وتمكينه من الدفاع عن نفسة وأيضا تأمين مترجم كفى من قبل المحكمة وايضا عدم جواز محاكمته على الجريمة مرتين وايضا افتراض براءته حتى الحصول على دليل يثبت ادانته وأن يصدر الحكم الجنائي بناء على التأكد من شخصية المتهم وادانته للفعل المرتكب وان تكون مسببا لحق الطعن في الأحكام والتعويض في حالة الحكم الظالم والغير عادل.

حيث يتمثل النوع الثاني في الضمانات التي يتمتع بها المجني علية والشهود والتي تتمثل المشاركة في اجراءات المحاكمة وحمايتهم ومساعدتهم في الوصول إلى الحقيقة ومنع أي ضرر بهم وايضا اعطاءه حقه في الطعن والتعويض عن أي ضرر قد يلحق فيه .

الخاتمة

ومن خلال بحثتنا هدا يتضح لنا مما سبق أن الغاية من أنشاء محكمة الجنايات الدولية هو تحقيق العدالة عن طريق معاقبة المجرمين الخطيرين أي اصحاب الجرائم الدولية المخالفين للقانون الدولي وتطبيق القانون الدولي على كل شخص يخالف الأنظمة والقوانين الدولية ويرتكب جرائم شديدة الخطورة , وأن محكمة الجنايات الدولية هي أول هيئة قضائية جنائية دائمة على الصعيد الدولي تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية , ولكي تكون المحاكمة عادلة لابد من توفر حد أدنى من الضمانات التي أقرها النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة بما تتضمنه من ضمانات متعلقة بالمبادئ العامة وضمانات أثناء التحقيق وذلك من خلال إجراء التحقيق الذي يباشره المدعي العام وتوضيح ضماناته في هذه المرحلة أو سواء في مرحلة المحاكمة وتوضيح أيضا ما يتمتع فية المتهم وما يتمتع فيه المجني علية والشهود من ضمانات وحقوق حيث كفلت محكمة الجنايات الدولية بهذه الضمانات الهامة للمتهم وغيرة داخل قاعة المحكمة.

ومن خلال تعرضنا لموضوع ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات الدولية يمكن أن نوضح النتائج التالية :

1. لقد وضحت لنا هدة الدراسة أن المحكمة الجنائية الدولية قد وفرت مجموعة من الضمانات في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية التي يتمتع بها المتهم أهمها إقرار المسؤولية الجنائية للفرد واحترام مبدأ الشرعية اللتان يتعين تطبيقهما لتأمين محاكمة نزيهة وعادلة لكل شخص متهم أمام المحكمة , وتمكين المتهم من المطالبة بحقوقه أهمها حق الافراج المؤقت والإستعانة بمحامي أمام المحكمة وحظر إكراهه على الاعتراف والالتزام بالصمت وعدم تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة أو التهديد باي فعل قد يضر الشخص المتهم .
2. ان المحكمة الجنائية قد تقدمت خطوة في مجال إقرار حقوق الانسان وتطبيقه عموما وحقوق أطراف الدعوى الجنائية على وجه الخصوص محاولة بذلك حماية حرياتهم

الفردية وحظر المساس بها إلا في الحدود التي يخول بها القانون , وهو امر لم نلاحظه في ظل المحاكم الجنائية الدولية السابقة والتي سعت لمعاقبة المتهم بغ النظر عن احترام الضمانات المعترف له بها عن عدمه.

3. منحت محكمة الجنايات الدولية عدة ضمانات اثناء مرحلة المحاكمة المتمثلة في ضمان محاكمة المتهم أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقا لإجراءات علنية تتيح له الحق في الحضور جلسات المحاكمة وتمكينه من الدفاع عن نفسة ,إلى حق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة وتعويضه في حال فشل المحكمة في تحقيق العدالة من جهة وضمان مشاركة المجني علية والشهود وإجراءات المحاكمة وحمايتهم ومساعدتهم على الوصول إلى الحقيقة وتعويضهم عن الأضرار التي تلحق بهم .
4. توفير ضمانات المحاكمة العادلة يشكل وسيلة أساسية ومهمة للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين بينما غياب عدة الضمانات يترتب عنة إنتهاك لحقوق الأنسان.
5. المحاكمة العادلة تقتضي إحترام الحد الأدنى من معايير العدالة المعترف بها دوليا وذلك أنها اذا افتقرت إلى هدة المعايير فأن ذلك من شأنه أن يضعف في قبول المجتمع الدولي بها.
6. إن اقرار هدة الضمانات في النظام الأساسي ساهم في تفعيل القانون الجنائي الدولي كما عمل على بعث الثقة في نفوس المتقاضيين وإطمئنانهم عند مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل صون حقوقهم وتحقيق العدالة .
7. هناك بعض المواد في نظام روما الأساسي قد تم صياغتها بصورة غير سليمة الأمر الذي قد يعمل على التأثير على مضمون تلك الضمانات ومفهومها وتطبيقها .

8. إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمن مجموعة معتبرة من الحقوق والضمانات الأساسية , وهذا وفقا للمعايير الدولية المعترف بها في أي محاكمة عادلة ونزيهة .
9. أن نظام روما الأساسي تضمن تعريف الجرائم الدولية لأول مرة والمنصوص عليها في المادة 05 والتي تعتبر أشد خطورة.

ثانيا الحلول والنتائج :

1. ضرورة إعادة النظر وصياغة نصوص بعض المواد من النظام الأساسي نذكر منها :

- المادة (65) فقرة 10 في ما يتعلق بالتهم التي تعتمدها الدائرة التمهيدية أو يسحبها المدعي العام بأن لا يقتصر تأثيرها على أمر الحضور وإنما يمتد لإيقاف سريان أمر الإلقاء القبض كذلك في حالة إصدارة .
- المادة 58 فقرة 4 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية التي نصت على أنه للمدعي العام عوضا من إصدار أمر القبض إن يقدم طلب بان تصدر الدائرة التمهيدية امر بحضور شخص أمام المحكمة , وكان هناك إهتماما بأمر القبض على أمر الحضور وفي ذلك مساس بحقوق المتهم .

2. ضرورة مراعاة مدى تطابق الضمانات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية مع الضمانات المفتوحة لأطراف الدعوى , مع الأخذ بعين الإعتبار عدم تغليب مصلحة أحد الاطراف على حساب الطرف الثاني .
3. ضرورة التركيز على شروط إصدار الحكم خاصة التوقيع ,فالمادة (05/74) ذكرت جميع شروط إصدار الحكم وأغفلت شرط التوقيع الذي يعتبر شرط اساسي من الشروط إصدار الحكم والذي يضيف علية مصداقية التامة .

الحلول

من خلال ما سبق نقترح ضرورة عدم تسيس محكمة الجنايات الدولية وان تكون نزيهة في احكامها على الدول والأطراف القوية قبل الدول والأطراف الضعيفة وان تتخذ بقرارتها بنفسة بدون اي ضغوطات من الغير , وايضا ضرورة تفعيل ضمان ' سرعة الفصل في الدعوى ' لتحديد مدة حسب الحالة تتفق وخطورة الجريمة يتعين مراعاتها سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بما يحقق العدالة والنزاهة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان1948.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية , المعتمد في 16 ديسمبر 1966.
3. القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نيويورك من 03 الى 10 سبتمبر -2002.
4. نظام روما الأساسي , المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998.

ثانيا : المراجع

- **بالغة العربية :**

1/ الكتب

- **الكتب المتخصصة :**

1. .دلاندة يوسف – الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة – الطبعة الثانية – دار هرمة- الجزائر 2006.
2. حسن بشيت خوين – ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان -1997-ص 131-132.
3. طارق محمد الديراوي – ضمانات وحقوق المتهم في قانون الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) دن 2008
4. عمر سعد الله-المحاكمة العادلة امام المحاكم الجنائية الدولية -الطبعة الأولى- دار هومة -الجزائر.

5. عمر فخري عبدالرازق الحديثي.–حق المتهم في محاكمة عادلة – دراسة مقارنة .دار الثقافة عمان .2015.
6. كامل سعيد – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الاختصاصات والمبادئ العامة) – دار النهضة – القاهرة– ط 2008 – ص 500.
7. نجوى يونس سدير –ضمانات المحاكمة العادلة امام محكمة الجنايات الدولية – الطبعة الأولى –دار الثقافة عمان.
8. نصر الدين بوسماحة –المحكمة الجنائية الدولية –شرح اتفاقيات روما ماده بماده–دار هومه–الطبعة الثانية 2016– الجزائر
9. هشام محمد فريجة – القضاء الدولي الجنائي – الطبعة الأولى –دار الراية –عمان 2012.
10. ولد يوسف مولود –المحكمة الجنائية بين قانون القوه وقوه القانون–دار الامل– الطبعة الأولى –2013 .

- **الكتب العامة**

1– اشرف فايز اللمساوي – المحكمة الجنائية الدولية – المصدر القومي للإصدارات القانونية – القاهرة 2007 ص 54 .
2– بن عبد العزيز ميلود –ضمانات المتهم بالجريمة الدولية امام المحكمة جنايات الدولية– مجله الحقوق والعلوم الانسانية 4.32009– هومه للطباعة والنشر – الجزائر.
3–جلال ثروت – نظام الاجراءات الجنائية –دار الاكاديمية –القاهرة –2015–.. سردار علي عزيز– ضمانات المتهم اثناء الاستجواب– المركز القومي للإصدارات القانونية – 2014 .
4– جهاد القضاة – درجات التقاضي وإجراءتها في المحكمة الجنائية الدولية – الطبعة الاولى – دار وائل –2010.

5-سهيل حسين الفتلاوي –موسوعة القانون الدولي الجنائي –القضاء الدولي الجنائي – دار الثقافة للنشر والتوزيع 2001.

6-عبدالقادر القهوجي –القانون الجنائي –أهم الجرائم الدولية –دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع 2014.

7-علي خلف الشرعة – مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية – الطبعة الأولى – دار حامد –عمان 2012.

8-عمر محمود المخزومي – القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية – الطبعة الأولى –دار الثقافة –عمان-2008.

9-عوض محمد عوض –المبادئ العامة في القانون الاجراءات الجنائية – النشر منشأة المعارف –الاسكندرية.

10- فتوح عبدالله الشادلي –القانون الدولي الجنائي –الكتاب الأول –جامعة الاسكندرية –مصر 2006.

11- محمد الديراوي – ضمانات وحقوق المتهم في قانون الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)- دن-دم-2008 .

12- محمد السلم الخلبي عياد وسليم الزعنون –شرح قانون الاجراءات الجزائية-دار الثقافة لنشر والتوزيع –عمان 1996.

13- محمد امن الحرشة – تسبيب الاحكام الجزائية –دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان –الاردن –الطبعة الأولى 2011.

14- محمد عبد الرغيب- شرح قانون الاجراءات الجنائية – الجزء الأول (الدعوى الجنائية –الدعوى المدنية التبعية , الاستدلال والتحقيق الابتدائي) ط 1996,2-19967.

15- محمد عبد الغني –القانون الدولي الجنائي –دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية –دار الجامعة الجديدة –الاسكندرية.

- **ثانيا / البحوث والمذكرات الجامعية**

أ/ اطروحات دكتوراه

1/ محمد سمصار – مسؤولية الرؤساء والقادة امام القضاء الدولي الجنائي – اطروحة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم القانونية – جامعة الحاج لخضر –باتنة –كلية الحقوق والعلوم القانونية –2015.

2/ عبد المجيد لخذاري – حماية الشاهد دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والتشريع الجنائي الجزائري والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية – اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاسلامية – اشراف الطاهر زواقري – جامعة باتنة – كلية العلوم الانسانية والاجتماعية 2014/2013.

ب/ رسائل ماجستير

1. توفيق مالكي – حقوق الانسان قبل المحاكمة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير – جامعة سعد دحلب البليدة –كلية الحقوق –2016.
2. خير الدين رابح –حماية حقوق الانسان اثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الانسان – مذكرة لنيل شهادة الماجستير – جامعة محمد بوقرة – كلية الحقوق 2005.

سفيان حمروش ' النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ' مذكرة لنيل شهادة الماجستير – جامعة الجزائر – كلية الحقوق بن عكنون 2003.

3. سفيان براهيمي – دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون –جامعة مولود معمري – تيزي وزو – كلية الحقوق.
4. سليمة بولطيف – ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري – مذكرة لنيل شهادة الماجستير – جامعة بسكرة –كلية الحقوق والعلوم السياسية – ص 2005.

5. سناء عودة محمد عيد –اجراءات التحقيق والمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية – حسب نظام روما 1998– مذكرة لنيل شهادة الماجستير – جامعة النجاح الوطنية– فلسطين – نابلس– كلية الدراسات العليا –2011.
6. عبد الرازق خوجة – ضمانات المتهم لمحاكمة العادلة امام محكمة الجنايات الدولية –مذكرة لنيل شهادة الماجستير – جامعة باتنة –كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق –2013.
7. علاء باسم صبحي بني فضل – ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام –جامعة النجاح الوطنية فلسطين – كلية الحقوق2012/2011.
8. عماد حامد احمد القدو –التحقيق الابتدائي – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام– الاكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك – كلية الدراسات العليا – 2009.
9. فتيحة بشور – تأثير المحكمة الدولية في سيادة الدولة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية – جامعة الجزائر –كلية الحقوق بن عكنون –2003.
10. نبيل بن خديم –استفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي – مذكرة لنيل شهادة الماجستير – جامعة تلمسان – كلية الحقوق 2005.
11. هدى احمد العوضي – استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي – مذكرة لنيل شهادة الماجستير – جامعة مملكة البحرين –2009.
12. ياسين بغو – تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – جامعه ام البواقي – كليه الحقوق 2011/2010.

ثالثا : المقالات والمجلات :

1. بارعة القدسي – المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصها موقف الولايات المتحدة واسرائيل منها – مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية (المجلد 20– العدد 2 2009 كلية الحقوق)

2. بشير سعد زغلول – مبدأ التقاضي على درجتين ودورة في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة امام القضاء الجنائي –المجلة القانونية والقضائية –العدد2 –م ركز الدراسات لقطر 2012.
3. عبد الجليل مفتاح – مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي دفاتر السياسة والقانون –عند 13 جوان 2015 .
4. عبد المجيد زعلاني – قرينة البراءة في القانون الدولي – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية – العدد الثالث– الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر .
5. مبروك نصر الدين – عبء الإثبات في المسائل الجنائية – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية – العدد الثالث – الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر 2001.
6. ميلود عبد العزيز إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية – مجلة الحقوق والعلوم السياسية – العدد الثالث – دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2009.

رابعا : التقارير :

1. ثائر أبو بكر – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي – الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان – سلسلة التقارير القانونية رام الله 2005.
2. القاموس العملي للقانون الانساني – موقع الكتروني – AR.GUIDE– HUMAITARIAN–LAW.ORG – 4/4/2021

خامسا :الموقع الإلكتروني :

المحكمة الجناية الدولية llar–wikipidia.org

سادسا : المراجع باللغة الفرنسية :

1. Salvator zappala.la justice penale international.montchrestien paris 2007.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	أ–و
.الفصل الأول: الضمانات ما قبل المحاكمة.	
المبحث الاول : ضمانات أساسية خاصة بالمحكمة	10
المطلب الاول : وجود نظام اساسي خاص بالمحكمة	10
الفرع الاول :احترام مبدا الشرعية	11
الفرع الثاني : احكام خاصة باستقلالية المحكمة	15
المطلب الثاني : تطبيق المحكمة لمبادئ المحاكمة العادلة	16
الفرع الاول : قرينة البراءة	17
الفرع الثاني : مبدا الحياد والمساواة	19
المبحث الثاني : ضمانات خاصة بالمتهم ما قبل المحاكمة.	23
المطلب الاول : ضمانات عند بدأ التحقيق	24
الفرع الاول : الضمانات المادية للمتهم	25
الفرع الثاني : الضمانات المعنوية للمتهم.	29
المطلب الثاني : ضمانات اثناء مباشرة التحقيق	32
الفرع الاول : ضمانات المتهم في القبض والتوقيف.	33
الفرع الثاني : ضمانات المتهم في الشهادة و الاستجواب.	40
خلاصة الفصل	44
الفصل الثاني : ضمانات أثناء المحاكمة وبعد صدور الأحكام	
المبحث الاول : ضمانات تتعلق بسير المحاكمة	47
المطلب الاول : ضمانات تتعلق بسير الجلسات وتسييرها عامة	47
الفرع الاول :مكان المحاكمة.	48
الفرع الثاني : شفوية وسرعة المحاكمة	51
المطلب الثاني : ضمانات تتعلق بالمتهم وهو يحاكم (خاصة بالمتهم)	54
الفرع الاول : علنية الجلسات .	54
الفرع الثاني : عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين .	57
المبحث الثاني :ضمانات تتعلق بالأحكام الصادرة في المحكمة	60
المطلب الاول : حق الطعن	60
الفرع الأول : الطعن بطريق الاستئناف	61
الفرع الثاني : الطعن بطريقة اعادة النظر	63
المطلب الثاني : حق مراجعة الاحكام والتعويض .	66

فهرس المحتويات:

الفرع الأول :تخفيف من العقوبة	66
الفرع الثاني : حق المتهم في التعويض.	70
ملخص الفصل	73
خاتمة	75
قائمة المراجع	80
فهرس المحتويات	